# النظريّة العامّة للالتزامات

مذكرة لطلاب [ ٢١٢ حقق ]

مُستقاة من محاضرات د.عبدالرزاق نجيب

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٢هـ ، قبل الاختبار النهائي .
- ✓ تذكر أخي الطالب: هذه المادة لا تغني بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادّة .
- ✓ لا تنس من أعدّ هذه المادّة من دُعاكَ له بالهداية والتوفيق والإخلاص .

بسم الله الرحمن الرحيم

**مَسْرَد:**


| م | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | **كتابٌ [ مصادر الالتزام ]** | |
| ٢ | **الباب الأول: مدخل** | ٤ |
| ٣ | فصلٌ: أنواع مصادر الالتزام | ٤ |
| ٤ | **الباب الثاني: المسؤولية عن الأفعال الشخصية** | ٤ |
| ٥ | فصلٌ: شروط المسؤوليّة | ٤ |
| ٦ | فصلٌ: حالات الإعفاء عن المسؤوليّة الشخصيّة | ٦ |
| ٧ | فصلٌ: مسؤوليّة المتبوع عن أعمال التابع | ٨ |
| ٨ | فصلٌ: مسؤولية الحارس | ٨ |
| ٩ | فصلٌ: حالات الاعفاء عن المسؤولية التقصيرية | ٩ |
| ١٠ | **كتابٌ [ أحكام الالتزام ]** | ١١ |
| ١١ | **الباب الأول: آليات تنفيذ الالتزامات** | |
| ١٢ | فصلٌ: الوسائل القانونيّة التي تُلزم المدين بتنفيذ التزاماته | ١١ |
| ١٤ | **الباب الثاني: طرق التنفيذ العيني الجبري الغير مباشر** | ١٥ |
| ١٥ | فصلٌ: حبس المدين | ١٦ |
| ١٦ | فصلٌ: الشرط الجزائي | ١٦ |
| ١٧ | فصلٌ:الغرامة التهديدية | ١٧ |
| ١٨ | فصلٌ:الفرق بين الغرامة التهديدية والشرط الجزائي | ١٨ |
| ١٩ | فصلٌ: المسؤولية العقديّة | ١٩ |
| ٢٠ | فصلٌ: نطاق التعويض | ١٩ |
| ٢١ | **الباب الثالث: وسائل حماية حقوق الدائن** | ٢١ |
| ٢٢ | فصلٌ:حق الضمان العام | ٢١ |
| ٢٣ | فصلٌ:الدعاى الصورية | ٢٢ |
| ٢٤ | فصلٌ:الدعاوى غير المباشرة | ٢٣ |
| ٢٥ | فصلٌ:الدعاوى البوليصية | ٢٤ |
| ٢٦ | فصلٌ:حبس الشيء | ٢٥ |
| ٢٧ | فصلٌ:دعاوى الإعسار | ٢٦ |
| ٢٨ | فصلٌ: دعاوى الإفلاس والوقاية من الإفلاس | ٢٧ |
| ٢٩ | **الباب الرابع: الأوصاف المعدّلة للالتزام** | ٢٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٠ | فصلٌ: الشرط الواقف | ٢٩ |
| ٣١ | فصلٌ: الشرط الفاسخ | ٣٠ |
| ٣٢ | فصلٌ: الأجل الواقف | ٣٠ |
| ٣٣ | فصلٌ: الأجل الفاسخ | ٣٠ |
| ٣٤ | فصلٌ: تضامن المدينين | ٣١ |
| ٣٥ | **الباب الخامس: طرق انقضاء الالتزام** | ٣٢ |
| ٣٦ | فصلٌ: الوفاء العيني | ٣٢ |
| ٣٧ | فصلٌ: المقاصّة | ٣٣ |
| ٣٨ | فصلٌ: الإبراء | ٣٥ |

# كتابٌ [ مصادر الالتزام ]

## الباب الأول: [ مدخل ]

### فصلٌ : [ أنواع مصادر الالتزام ]

١. العقد .
٢. شبه العقد ، والذي يكون من جانب واحد ، كالوعد بجائزة ، والوصيّة ، والهبة .
٣. الفعل الضار[١] ، فكل خطأ نتج عنه ضرر للغير ، فعليه التزام بالتعويض .
٤. الفعل النافع ، ومثاله ترميم جدار جارك الذي يكاد أن يسقط حال غيابه ، فيكون مُلزماً بالتعويض .
٥. القانون ، ومثاله فرض القانون النفقة على الزوجة والأولاد .

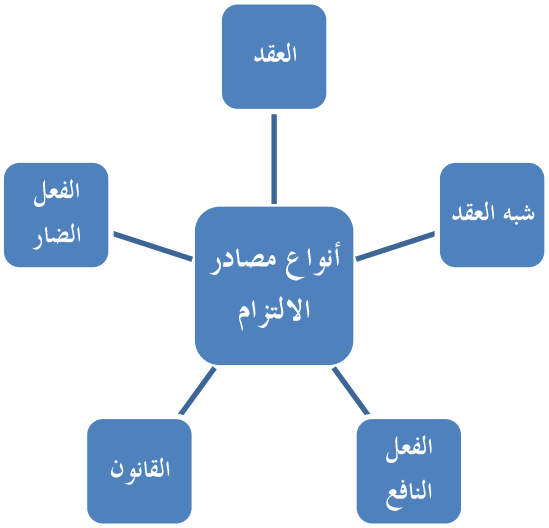


## الباب الثاني : [ المسؤوليّة عن الأفعال الشخصيّة ]

### فصلٌ [ شروط المسؤوليّة ]

١. **الخطأ** ، وهنا قاعدة ينبغي إيضاحها ، أنّ كل خطأ نجم عنه ضرر للغير ، يجب على مرتكبه التعويض ، ومثالٌ على ذلك صدم زيد عمرو في حادث سيّارة ، فيجب على زيد تعويض عمرو عن الضرر الناجم عن الحادث ، ومثال ذلك كذلك ، اعتداء زيد على عمرو بالضرب ، حتى فقع عينه ، فهنا يلزم زيد تعويض عمرو عن اعتدائه عليه ، ولا فرق بين متعمّد وغير متعمّد كلاهما يسمّى خطئاً .

**معايير الخطأ:**

أ. **إذا انحرف على السلوك العادي** ، ومثال ذلك الطّبيب فهو غير مُلزَم بشفاء المريض ، لكنّه يلتزم فقط بسلوك الأطباء في طريقة التشخيص ، أمّا إن انحرف عن السّلوك العادي عن أقرانه ، فهذا يعتبر خطئاً ، ومثال ذلك علاج زيد عمرو جرّاء ما أصابه في الحادث ، إلا أنّه لم يتخذ الإجراءات المتّبعة بين الأطباء في هذه الحالة ، فهنا يعتبر قد انحرف عن السلوك العادي ، وقد وجب عليه التّعويض .

ب. **التعسّف في استخدام الحق** ، وله ثلاثة أقسام:

---

[١] وأهم مصادر الالتزام العقد ، والفعل الضار .

**أولاً** : ارتكاب الفعل الحقّ بقصد الإضرار بالغير ، والمفترض أن يأخذ صاحب الحق حقّه وفق المألوف ، ومثال ذلك وضع زيد مدخنة بيته أمام نافذة جاره عمرو ، فهنا يتأثر بيت عمرو من الأدخنة التي تتصاعد من بيت زيد .

**ثانياً** : إن كانت المنفعة التي يحققها تافهة ، ومثال ذلك حرمان زيد عمرو من دخوله إلى الاختبار لأنه تأخر دقيقتين مثلاً ، أو طرد زيد عمرو من العمل ، لأنّه تغيب مرة واحدة فقط .

**ثالثاً** : إذا استخدم صاحب الحق حقوقه لتحقيق منافع غير مشروعة ، كاستخدام صاحب البيت بيته وكراً للخمور ، وهنا يجدر القول بصعوبة الفصل بين الأفعال الخاطئة ، والغير خاطئة .

٢. **الضّرر** ، ومثال ذلك تسبب زيد بحريق محل عمرو ، فهنا أخطأ زيد ، وترتّب ضرر على هذا الخطأ ، فيلزمه التّعويض ، على الضرر الذي أحدثه ، أما إن كان هناك فعل خاطئ لا ينتج عنه ضرر فلا يترتّب عليه مسؤوليّة ، ومثال ذلك رمي زيد قلم على عمرو عمداً إلا أنه لم يصبه وانفجر بجانبه ، فلا بدّ للخطأ أن يولّد ضرر ، ليترتّب عليه تعويض .

**أنواع الضرر :**

أ. ضرر مادّي ، ومثال ذلك قطع زيد يد عمرو ، أو تحطيم زيد نافذة بيت عمرو .

ب. ضرر معنوي ، وهو الآلام النفسيّة ومثال ذلك قتل زيد ابنة عمرو ، فثمّة تعويض هنا عن هذا الضرر المعنوي ، من غير الدّية التي يستحقّها عمرو عن مقتل ابنته ، ولم تجر العادة في النّظام السعودي أن يكون هناك تعويض ، إلا أنها موجودة بشكل ضيّق .

ت. ضرر مستقبلي ، وهو الضرر الذي يزداد بعد صدور الحكم بالتعويض ، ومثال ذلك صدم زيد عمرو في حادث ، مما أدخل عمرو المستشفى ، وصدر الحكم بتعويض زيد عمر ، وبعد التعويض ، تفاقمت حالة عمرو المرضيّة ، وهنا لا بد لعمرو إثبات أن التّفاقم ناتج عن الحادث ، ليكون له حقّ تعويض آخر .

ث. ضرر غير متوقّع ، فلا يعوّض عنها أي قانون ، ومثال ذلك ضياع حقيبة ذهب في الطّائرة ، فالشركة هنا تعوّض التعويض المألوف عن الحقيبة ، وليس عن الذّهب ، إلا إن كان صاحب الحقيبة قد أعلن وأخبر الشركة عن ذلك قبل شحنها .

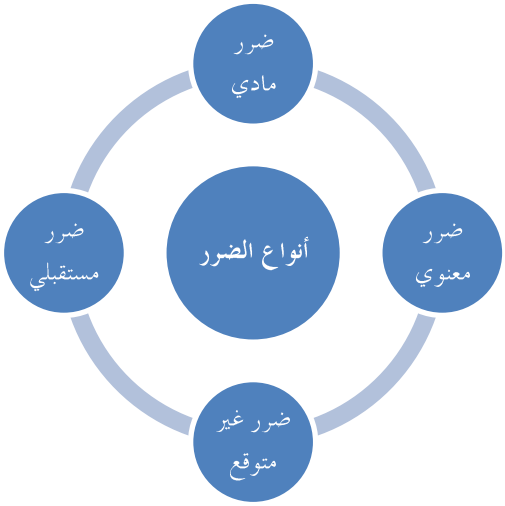

٣. **العلاقة السببيّة بين الخطأ والضرر** ، وهو أن هذا الضرر قد نتج عن الخطأ ، ومثال ذلك ضرب زيد عمرو مما أدى إلى شلله ، فهنا لا بد لعمرو أن يثبت أن ثمّة علاقة بين خطأ زيد وهو الضرب ، والضرر الذي أصابه وهو الشلل ، ومثال ذلك كذلك عكس زيد طريق خريص ، وبينما هو يسير ، انجرفت سيّارته في حفرة أهملها المقاول ، و لم يضع إشارات تحذيرية عليها ، وأدى سقوطه في الحفرة إلى وفاة عامل يعمل في الحفرة ، فهنا يحمّل القاضي ديّة العامل المتوفّى على زيد والمقاول كلٌّ بنسبة معيّنة من الخطأ كون زيد أخطأ في عكس الطريق ، والمقاول أخطأ في عدم وضع إشارات تحذيريّة ، وهذا يسمّى السبب المكافئ .

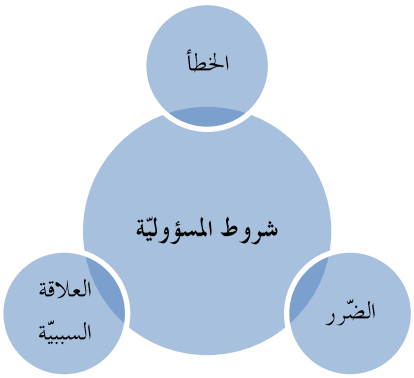


## فصلٌ [ حالات الإعفاء عن المسؤوليّة الشخصيّة[٢] ]

١. **الدفاع المشروع عن النفس** ، وتعني قيام الشخص برد عدوان وقع عليه في نفسه أو ماله ، أو على نفس الآخرين أو مالهم فردّ هذا العدوان ، وحدث ضرر ، ومثال ذلك ضرب زيد عمرو ، مما أدّى إلى دفع عمرو زيد فسقط وجرح ، فهنا يُعفى عنه كونه دافع عن نفسه .

**شروط الإعفاء في حالة الدفاع عن النفس:**

أ. أن يكون فعل الغير يشكّل اعتداءً غير مشروع ، كالمثال المذكور أعلاه ، أمّا إذا كان مشروعاً فلا يجوز الدفاع عن النّفس ، ومثال ذلك ممارسة رجال الشرطة أعمالهم في القبض على المجرمين ، ففي هذه الحالة لا يحق للمجرم الدفاع عن نفسه ، ولا يحق للغير التدخّل والدفاع عن المجرم ، إلا إن تجاوز صاحب الفعل المشروع صلاحيّاته ، كاستغلال رجل الشرطة وقت الصلاة للسرقة ، لكونه يبعث الطمأنينة .

ب. أن يرد على نطاق المسؤوليّة الشخصيّة عن النفس أو المال أو نفس الغير أو أموالهم ، ومثال ذلك غصب زيد مال عمرو ، فهنا قد ورد على نطاق المسؤوليّة الشخصية عن النفس .

ت. وجود تناسب بين الفعل والآليات المستخدمة فيه ، وردّة الفعل ، والآليات المناسبة له ، ومثال ذلك اعتداء زيد على عمرو برمي حجر صغير عليه ، فهنا لا يحق لعمرو رد هذا الاعتداء بسلاح كون الفعل لا يتناسب مع ردّة الفعل ، مع مراعاة أن القاضي يراعي ظروف الاعتداء ، وجنس الشخص ، وسنّ الشخص ، ومثالٌ على ظروف الاعتداء هجوم زيد على عمرو في الصحراء بسكين ، فهنا يحقّ

[٢] المسؤوليّة الشخصيّة هي التّعويض .

لعمرو رد هذا الاعتداء بقتله ، كون الغالب في مثل هذه الأماكن إرادة القتل باستخدام السكين ، أما إن كان داخل البلد فالغالب أن المجرم لا يريد القتل .

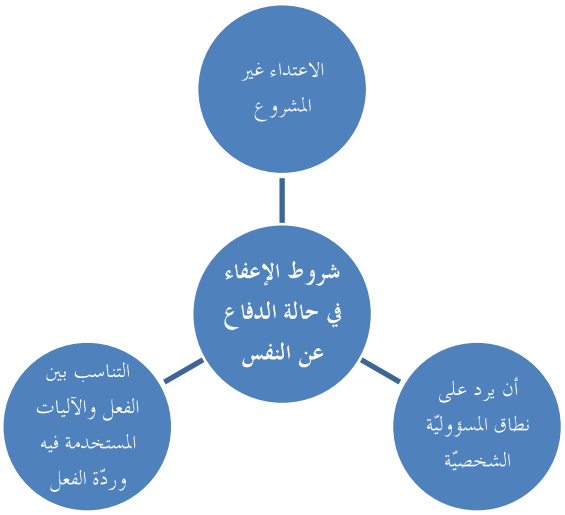


٢. **أوامر السلطة**[٣] ، ففي حال قيام موظّف عام بضبط أحد المجرمين ، وأدى ذلك إلى وفاة المتّهم ، فهنا لا يُحكم بالتعويض إذا استوفى الشروط الآتية :

أ. أن يكون موظّف عام .

ب. أن يكون قد تلقّى أمراً من الجهة المسؤولة عنه بالضبط والملاحقة .

ت. أن يعتقد أن من وجّه إليه الأمر يملك هذه الصلاحيّات .

ث. أن يتناسب فعله مع فعل المجرم .

ومثال ذلك استيقاف زيد الذي هو رجل مكافحة مخدرات ، مروج المخدرات عمرو ، بعد أن تلقّى أمراً من الجهة المسؤولة عنه بضبط المروّجين ، فبادره عمرو بإطلاق النار ، فتبادل الطرفان إطلاق النّار ، وأدى ذلك إلى وفاة عمرو فهنا لا يُحكم على زيد بالتّعويض ، لاستيفاءه الشروط الأربعة .

٣. **فعل الضرورة** ، وهنا يُستند على القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" ، ونعني بفعل الضرورة وجود خطر حقيقي محدق تمّ دفعه بضرر بسيط ن ومثال ذلك وجود حريق في بيت عمرو ، وبجانب هذا البيت بيت زيد ، فاضطر رجال الإنقاذ لكسر جدار بيت زيد ونوافذه حتى يصلوا إلى بيت عمرو المحترق ، فهنا لا يُسأل عمّن قام بالضرر لمطالبته بالتّعويض ، لأنه دفع ضرراً شديداً بضرر أصغر .

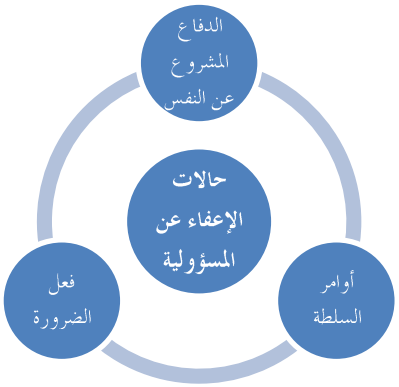


[٣] صفة الموظف العام: هو رجل الشرطة أو البحث الجنائي ، وكل من له صفة ضبطيّة جنائيّة .

## فصلٌ : [ مسؤوليّة المتبوع عن أعمال التابع[٤] ]

**يكون الشخص تابع لربّ العمل بشروط :**

١. إذا كان تحت إمرة وتوجيهات وتعليمات ربّ العمل ، ويكفي لوصفه بالعامل أن يوجهه رب العمل بتوجيهات إداريّة ، لا أن يعمل بصورة شخصيّة أو مستقلّة ، ومثالٌ على من يوصف العامل ، الذي يلتزم بوقت عمل محدد من السّاعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً ، وممن الأمثلة على العمل بصورة مستقلّة مقاول البناء الذي يعمل بحسابه الخاصّ .

٢. الأخطاء التي يرتكبها العامل أثناء أداء الوظيفة أو العمل ، **من يكون المسؤول هنا ؟**

ج: يكون المسؤول عن التعويض هو ربّ العمل كونه هو المتبوع ، ويجب على رافع الدعوى القضائيّة أن يرفع دعوى على العامل كونه مسؤول عن الحادث ، ودعوى على الشركة كونها مسؤولة عن العامل ، ولا يتم رفع دعوى على الشركة إذا كان الحادث خارج وقت العمل ، ومن الأمثلة على ذلك حادث بين زيد وعمرو ، أخطأ به عمرو على زيد ، وعمرو يعمل عند شركة خالد ، فهنا يرفع زيد دعوى عمرو لإثبات الخطأ عليه ، ويرفع دعوى على شركة خالد لتعويضه ، كونها مسؤولة عن العامل .

شروط الرجوع على ربّ العمل :

أ. إثبات أن العامل تابع لرب العمل .

ب. إثبات أن الحادث وقع أثناء العمل أو بسببه ، ويقع وقت العمل منذ خروج العامل من مترله ، وحتى عودته إلى مترله ، ويقع بسبب العمل إذا حصل الحادث وقت الانتداب .

## فصلٌ : [ مسؤوليّة الحارس ]

الحارس: كل من له سيطرة على شيء أو بناء أو حيوان ، فعند حدوث ضرر من إحدى هذه الأصناف المذكورة سلفاً فإنه يكون مسؤولاً لأنه يجب عليه رعايتها وصيانتها وتقسم مسّؤولية الحارس إلى ثلاثة أقسام :

١. **مسؤوليّة حارس الأشياء** ، كالسيارات والمعدات الثقيلة والزراعية والآلات في المصانع وغيرها .

سؤال:

انفجار آلة داخل مصنع أدى لوفاة العامل على هذه الآلة فهنا من يكون المسؤول بالتعويض ؟

جواب: يكون المسؤول عن التعويض حارس الشيء "رب العمل" لأن الآلة تحت سيطرته وكان عليه رعايتها وصيانتها .

ومثال ذلك كذلك إعارة زيد جواله لعمرو ، فسقط الجوال من عمرو وانكسر ، فهنا يكون عمرو المسؤول بالتعويض ، كونه حارساً للجوّال .

ومن الأمثلة كذلك لو كان مالك السيارة شخص ، ومستخدم السيارة شخص أخر وقد أحدث هذا الشخص ضرراً للغير فمن يتحمل المسؤلية هنا ؟

المسؤلية تقع ابتداءاً على حارس الشيء -أي الشخص الذي يستخدم السيارة هذا في حال ضبطه- ، لكن لايمنع من الرجوع لمالك الشيء لمطالبته بالتعويض عند تعذر وجود الحارس ، وللمالك فيما بعد مطالبة

[٤] ربّ العمل=المتبوع | العامل=التابع .

الحارس بعد دفع مبلغ التعويض للمضرور ، وللمالك أيضاً أن يعفي نفسة من المسؤلية تماماً إما بالأعلان بالطرق القانونية أو التوكيل لشخص أخر بأستخدام حقة أو غير ذالك من الطرق المحددة نضاماً

٢. **مسؤوليّة حارس البناء** ، كالفلل والمشاريع التي تكون قيد الإنشاء .

سؤال: سقوط عارضة حديدية على أحد المارة بجانب أحد المشاريع ، مما أدى لتعرضة لكسور ، فمن يتحمل مسؤلية التعويض؟

جواب: يتحملها حارس البناء كونه حارس على البناء ويجب علية رعايته .

ومن الأمثلة كذلك ، عبث أحد الصبية بعداد الكهرباء داخل أحد البنايات حديثة الإنشاء ، علماً بأن عداد الكهرباء موجود في مكان آمن ، ونظامي ، وليس موضوع بشكل عشوائي ، فأدى عبث هذا الصبي بالعدّاد لالتماسه بالكهرباء ووفاته ، فهل يُسأل حارس البناء عن التعويض ؟

جواب: لا يُسأل لأنه قد التزم بالتعليمات من قبل شركة الكهرباء ، بطريقة وضع العداد بالصورة السليمة.

٣. **مسؤوليّة حارس الحيوان** ، كالكلاب والحيوانات المفترسة وغيرها من الدواب .

سؤال: عضَّ كلب مفترس يد أحد المارة ، فهنا من يكون مسؤل عن التعويض ؟

جواب: يتحملها حارس الحيوان لأنه تحت مسؤليته ويجب عليه رعايته وصيانته .

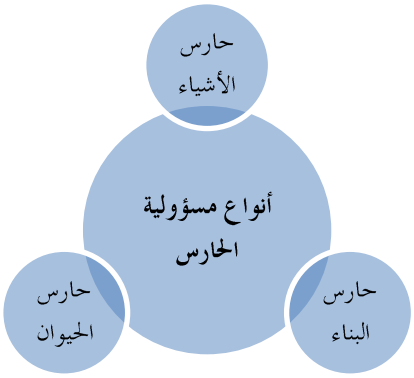


## فصلٌ [ حالات الاعفاء عن المسؤولية التقصيرية "عن العمل الضار" ]

١. **وجود القوة القاهرة :**

ابتداءً يجدر بنا أن نعرف أن القوة القاهرة هي شيء لا يمكن توقعه أو تجنّبه ولا يمكن ردعه وقد تستمر فترة طويلة كالزلازل والحروب ، وهنا يعفى الحارس عن المسؤلية الشخصية تماماً .

ومثال ذلك ، سيارة تمشي على أحدى الطرقات بسرعة نضامية فحدث فجأة إنهيار أرضي في الطريق فأدى ذلك إلى تجنب هذه السيارة عن مما أدى إلى اصطدامها بأحدى السيارات فهنا يعفى الحارس عن المسؤلية الشخصية لوجود القوة القاهرة .

٢. **فعل الغير**[٥] :

مثال: دفع زيد عمرو على سيارة خالد فأدى هذا الفعل لوفاة عمرو فهنا يعفى خالد عن المسؤلية الشخصية كون فعل الغير سبب قوة قاهره ولامانع من رجوع ذوي القتيل لزيد لمطالبته بالتعويض .

[٥] إذا شكّل قوة قاهرة .

٣. **فعل الضحية[٦] أو المضرور[٧] :**

مثال: سيارة تمشي بطريق وفجأة رمى شخص نفسة عليها فمات هذا الشخص ففي هذه الحالة يعفى صاحب السيارة عن التعويض لأن فعل الضحية شكل قوة قاهرة على الغير ولامانع من مطالبة المتضرر أهل المتوفى بتعويضة عن الأضرار التي قد تلحق بمركبته .

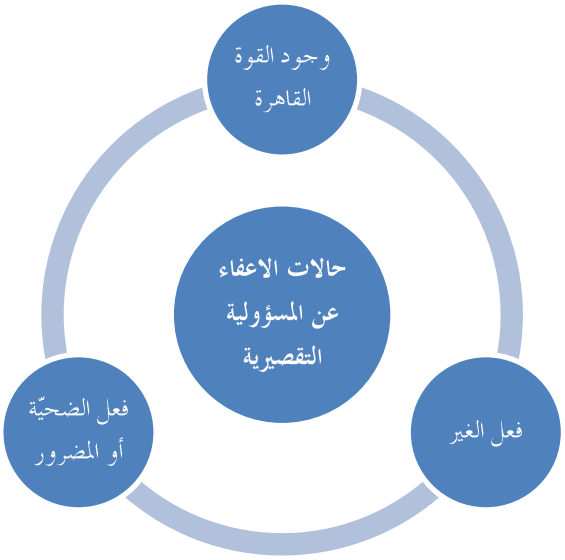


[٦] إذا شكل قوة قاهرة .

[٧] لايشترط في المسؤلية عن حارس الأشياء أو البناء أو الحيوان إثبات الخطأ من قبل المدعي "المضرور" .

# كتابٌ [ أحكام الالتزام ]

## الباب الأول: [ آليات تنفيذ الالتزامات ]

ما هو الالتزام الشخصي :

رابطة بين شخصين تقتضي وجود دائن ومدين ، وهو سلطة تثبت للدائن ، تخوّله مطالبة المدين ، وله أقسام :

- القيام بعمل ، ومثال ذلك تعاقد زيد مع المقاول عمرو لبناء بيتٍ له ، على أن يدفع زيد لعمرو مبلغ مليوني ريال ، ويكون عمرو مديناً ببناء البيت .
- الامتناع عن عمل ، اشتراط الدائن على المدين الامتناع عن عمل معيّن ، ومثال ذلك استئجار زيدٍ محل في عمارة عمرو الكائنة على طريق خريص ، وهنا اشترط عمرو أن يمتنع زيد عن فتح محل للحلاقة .
- أداء معين ، ومن أمثلة ذلك تعاقد زيد مع عمرو على أن يعمل عمرو عند زيد عشرون يوماً في الشّهر ، براتب ألفي ريال شهرياً .

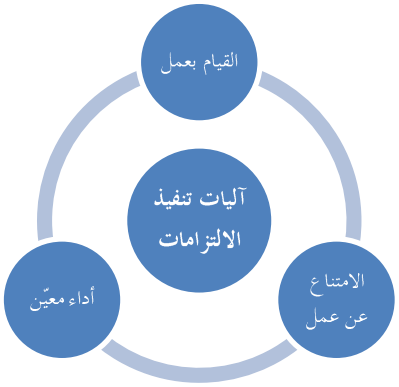


### فصلٌ : [ الوسائل القانونيّة التي تُلزم المدين بتنفيذ التزاماته ]

**سؤال: ماذا نعمل مع المدين إذا تخلّف عن أداء الدّين ، وامتنع عن التنفيذ ؟**

**وبصيغة أخرى ، ما هي الوسائل القانونيّة التي يجب اتّخاذها إذا امتنع المدين عن أداء الالتزام ؟**

جواب: الأصل في الدّين أن يكون طوعي ، وأن ينفذه المدينُ بإرادته ، ومثال ذلك استدانة زيد من عمرو مبلغ وقدره مئة ألف ريال ، فالأصل هنا أن يردّ الدين عن طوعه واختياره .

**أما إذا امتنع عن أداء الدّين ، أو تنفيذ الالتزامات فنأخذ بالتالي:**

١. **الاتجاه للقضاء ، وطلب دعوى التنفيذ العيني الجبري المباشر** ، وهو إجراء قانوني يتّخذه الدائن على المدين ، والغاية منه إجبار المدين بتسليم الشّيء المُتّفق عليه ، والوفاء بالتزاماته .

**شروط التّنفيذ العيني الجبري المباشر :**

أ. يجب أن يكون لدى الدّائن سند تنفيذي[٨] .

ب. قيام الدّائن بإعذار المدين ، ولا تعويض إلا بعد إعذار المدين ، ويجب إخطاره بأي طريقة سواء كتابيّة أو شفهيّة ، وهناك حالات أوجب النّظام أن يكون الإعذار بها كتابيّاً ، ومثال ذلك أفلست شركة ، وقررت تصفية نفسها ، فهنا يجب أن يكون إعذار الملاك كتابيّاً ، ومهمّة الإعذار هي:

[٨] الأسناد التنفيذية هي التي تنصرف حصراً على الصكوك الرسميّة الصادرة من الجهات المختصّة ، ككتابة العدل ، أو الغرفة التجاريّة ، وثمّة فرقٌ بينها وبين الأسناد العاديّة ، وهي الصكوك المحررة بخط اليد بين الطّرفين ، ولا يمكن طلب التنفيذ العيني الجبري المباشر بها .

١. إثبات أنّ المدين مقصّر في تنفيذ التزاماته ، ومثال ذلك تعاقد زيد مع عمرو على بناء ثلاث منازل ، خلال عام ، وبعد أن انتهى العام ، تبيّن أن عمرو لم يبنِ إلا منزلين .
٢. الحكم بالتّعويض للدائن يكون من تاريخ الإعذار ، ومثال ذلك تعاقد زيد مع عمرو على أن يبني له بيته خلال عامين ، وبعد أن انتهت العامين تبيّن أن عمرو لم ينته من بناء البيت ، و لم يخطر زيد عمرو بأنه قد تأخر إلا بعد ثلاثة أشهر بعد العامين ، فهنا لا يُحسب التّعويض إلا بعد تاريخ الإخطار .

ت. أن يكون التنفيذ العيني الجبري ممكناً[٩] – لا مستحيلاً[١٠] ولا مرهقاً[١١] – ، أمّا إن كان التنفيذ العيني الجبري المباشر مستحيلاً بفعل القوة القاهرة ، فإن آثاره تكون على الأطراف ، والآثار على الأطراف هي:

١. لا يُلزم المدين بالتنفيذ العيني الجبري المباشر ، ومثال ذلك تعاقد زيد مع عمرو على شراء أربعين سيّارة الموجودة في معرضه بحي العريجاء ، فأصابت صاعقة معرض عمرو بالعريجاء ، فهنا لا يُلزم عمرو بتسليم السيارات لزيد .
٢. يطلب الدائن من المدين استرداد الثّمن ، إن كان قد دفع ، وليس ثمّ تعويضٌ على المدين ، وإكمالاً لمثالنا السّابق يُعيد عمرو المبلغ الذي استلمه من زيد فقط .

وإن كان التنفيذ العيني الجبري المباشر مرهقاً والإرهاق هو الظروف الطارئة ، وهي نوعان:

النوع الأول: ارتفاع الأسعار المفاجئ .

النوع الثاني: فقدان الموادّ المُفاجئ .

وهنا يقوم القاضي بتعديل العقد لجعله يتناسب مع الأسعار الموجودة ، فإن رضيت الأطراف بهذا التعديل نفّذ كل طرف التزاماته ، وإن تعنّت أحد الطرفين فالقاضي يقوم بفسخ العقد ، والمُتعنّت مُلزم بالتعويض ، ومثال ذلك تعاقد زيد مع المقاول عمرو على بناء بيته بقيمة مليوني ريال شاملة جميع مواد البناء ، وبعد ستة أشهر من بداية البناء ارتفعت أسعار الحديد ، فهنا طلب المقاول عمرو تعديل العقد مع زيد ، فرفض زيد ، فاعتبره القاضي متعنّت ، ففسخ العقد ، وألزمه بالتّعويض .

ولو فرضنا جدلاً ، اشتراط زيد في العقد على المقاول أن أي زيادة في الأسعار تكون على المقاول عمرو ، فهنا يُعتبر هذا الشّرط باطل .

ث. ألا يؤدي التنفيذ العيني الجبري المباشر إلى المساس بالشّخص المدين ، وكرامته ، أو حريته ، فإذا تمّ التعاقد مع شخص ما لخبرته أو ميزته ، أو لأي أسباب شخصيّة ، فيُصبح العقد هُنا عقد شخصي ويجب على الشّخص تنفيذ التزاماته بنفسه ، ولو حصل أي شيء لهذا الشّخص ، فلا يُمكن إجبار شخص آخر بتنفيذ التزاماته .

---

[٩] تعني الإمكانيّة أن يكون غير مستحيل ، وحتّى يكون تنفيذ الالتزام مستحيل يجب أن يكون هناك قوّة قاهرة تمنع تنفيذ الالتزام .

[١٠] الاستحالة هي القوّة القاهرة .

[١١] الإرهاق ، هي الظروف الطارئة ، وهي الظروف التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مُستحيلاً ، وتنصرف إلى نوعين هما ارتفاع الأسعار المفاجئ ، وفقدان المواد المفاجئ .

سؤال: إذا امتنع صاحب الالتزام الشخصي عن تنفيذ التزاماته ، فهل يُمكن للدائن مطالبته بالتّنفيذ العيني الجبري ؟

جواب: لا يُمكن للدائن جبر هؤلاء الأشخاص على تنفيذ التزاماته تنفيذاً عينياً جبرياً مباشراً ، لأن فيه مساس بشخصه وكرامته .

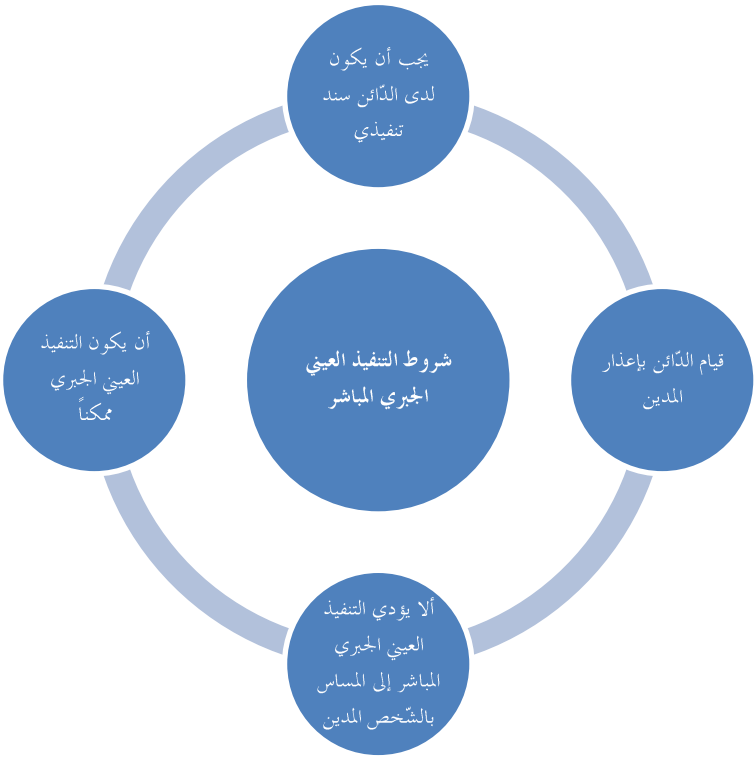


**كيف يتمّ التنفيذ العيني الجبري المباشر ؟**

١. **أداء شيء أو تسليمه .**

أ. **إذا كان المال عقاراً** ، فيكون من خلال نقل الملكيّة عند كاتب العدل ، ومثال ذلك شراء زيد من عمرو قطعة أرض في حي بلنسية ، محددة الأطوال ، والأوصاف ، وما حدها من الشوارع ، فهنا يكون الإفراغ عند كاتب العدل .

ب. **إذا كان المال منقولاً** ، فيكون من خلال ثلاثة حالات :

أولا: معيّن بذاته ، أي يكون محدد الأوصاف والتّفاصيل ، فتنتقل الملكيّة من ساعة توقيع العقد ، وهنا يمكن المطالبة بالتنفيذ الجبري ، ومثال ذلك شراء زيد من عمرو أربعون سيارة ، تم تحديدها بأرقام هياكلها ، فهنا تنتقل الملكية من ساعة توقيع العقد .

ثانياً: غير معيّن بذاته ، أي يكون غير محدد الأوصاف والتّفاصيل ، فتنتقل الملكيّة عند الفرز ، ويحق له المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري المباشر ، بعد الفرز ، ومثال ذلك شراء زيد من عمرو سيارة من نوع كراسيدا ، غير معينة المواصفات ، فهنا لا تنتقل الملكية لزيد إلا بعد تعيينها تعييناً دقيقاً .

ت. **أن يكون المال نقداً** ، فيكون تنفيذ هذا الأداء بنفس النّوع ، وذات العدد ، بلا زيادة ولا نقصان ، ومثال ذلك استدانة زيد من عمرو عشرة آلاف ريال يمني ، عل أن يردّها له بعد سنة ، فهنا لا بد لزيد أن يردّ الدين لعمرو عشرة آلاف ريال يمني .

سؤال: هل يجوز للدائن مطالبة المدين بالوفاء بعملة أخرى ؟

جواب: نعم يجوز ذلك ، وذلك عن طريق حساب سعر صرف العملة يوم الوفاء ، وفي حال تأخّر المدين عن الوفاء ، فيجوز للدائن حساب صرف العملة ، يوم الوفاء الأصلي ، أو يوم الوفاء المتأخّر .

ث. **حق الاستبدال** ، فهنا إن كان المال منقولاً ، فتأخّر المدين عن تنفيذ التزاماته ، فيجوز للدائن القيام بشراء السلعة من السوق ، وبسعر السّوق ، وعلى حساب المدين ، بشرط وضع هذا البند في العقد وهذه تقع في عقود التوريد غالباً ، وهي في المملكة ليست نظاماً ، وإنما أعراف جارية ، ومثال ذلم اتّفاق زيد مع شركة عمرو لبيع الاسمنت على توريد اسمنت لمشروع معيّن ، فتأخرت شركة عمرو للاسمنت عن تسليم الاسمنت في الموع المحدد ، فهنا يحقّ لزيد شراء الاسمنت من السوق بسعر السوق على حساب شركة عمرو للاسمنت .

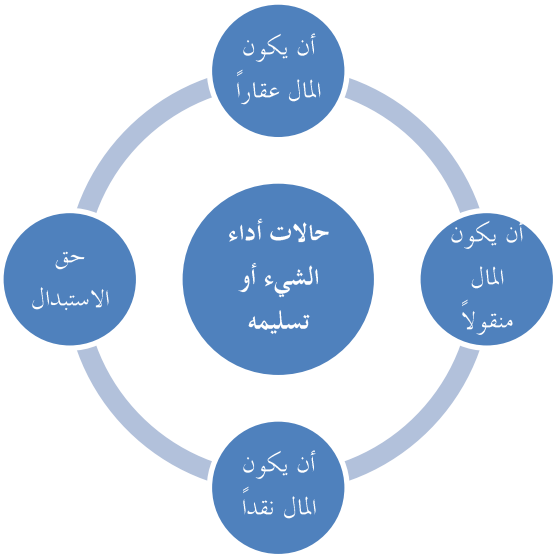


**سؤال: هل يجوز استخدام حق الاستبدال ، ولولم يُذكر هذا الشّرط في العقد ؟**

جواب: له حالتان :

أولاً: أن يكون المدين على عجلة ، وفي حالة طارئة ، ويخشى على نفسه من الغرامات أو الخسارة ، فيجوز له استخدام حق الاستبدال أو سحب المشروع دون دعوى قضائيّة ، ومثال ذلك تعاقد زيد مع شركة على بناء مدرسة ، فهنا تأخرت شركة الاسمنت في توريد الاسمنت للشركة ، وقد يؤدي هذا التّأخير إلى التأخر في تسليم المدرسة ، ويترتّب على هذا التّأخير فرض غرامات على الشركة بسبب هذا التأخير ، فهنا تقوم الشركة بشراء الاسمنت من السوق ، وعلى حساب شركة الاسمنت .

ثانياً: أن يكون المدين على غير عجلة فهنا يلتزم برفع دعوى قضائيّة .

٢. **أداء عمل** .

وهنا يجوز استخدام التنفيذ العيني الجبري المباشر إذا كان عقد العمل ليس شخصيّاً ، وإنّما عقد عادي ، كاختيار أي مهندس للإشراف على مشروع معيّن و لم يتم اختيار مهندس بذاته ، لتنفيذ العمل .

٣. **الامتناع عن عمل .**

ويتمثّل غالباً في بيع المحلات التّجاريّة ، مثل بيع شخص محل تجاري باسم حل الزهور ، فهنا على الشخص البائع عدم فتح محل تجاري آخر بنفس الاسم ونفس النشاط ، لأن البائع باع المحل والاسم والزّبائن ، لكن ماذا لو قام شخص آخر بفتح محل آخر بنفس الاسم في منطقة أخرى ، فهنا يُلزم بأمرين :

أ. إلزامه بنزع الاسم .

ب. إلزامه بالتّعويض .

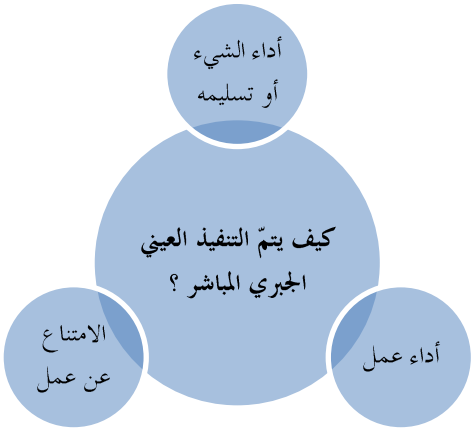


## الباب الثاني [طرق التنفيذ العيني الجبري الغير مباشر ]

هناك أنواع من الالتزامات لا يمكن للدائن جبر المدين بها على تنفيذ التزاماته ، فيستخدم إحدى هذه الطرق لجعل المدين ينفذ التزاماتهُ طوعاً ، أو إلزامهُ بالتّعويض وهي على أربع حالات:

١. حبس المدين .

٢. الشّرط الجزائي .

٣. الغرامة التهديديّة .

٤. التنفيذ بالتّعويض .

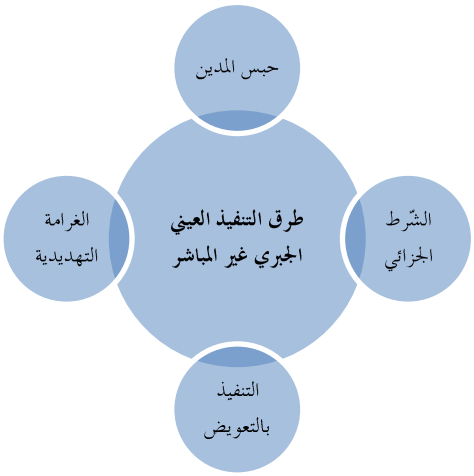

## فصلٌ [ حبس المدين ]

في البداية يجب علينا دراسة علاقة الدائن والمدين في القانون المقارن ، حيث كانت العلاقة بين الدائن والمدين في روما القديمة علاقة جسدية بحتة ، أما في الفقه الألماني فإن علاقة الدائن بالمدين علاقة مالية تتطلب وجود ذمة مالية بمعنى قدرة الفرد على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

ويجدرُ التنبيهُ هُنا أنهُ إذا كان الدّين ناجم عن ضرر جزائي ، فهنا قد يُحبس المدين ، ومثالُ ذلك جريمة سرقة ، أو جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

**سؤال: هل علاقة الدائن والمدين في المملكة العربية السعودية[١٢] علاقة جسدية ؟**

العلاقة بين الدائن والمدين في المملكة هي خليطٌ بين نَوعين علاقة جسدية وعلاقة مالية في نفس الوقت ، لأن الأحكام الشرعية تقضي بحبس المدين إذا تحققت الشروط الآتية:

١. إذا كان المدين موسراً[١٣] في الدّين المدني والتجاري ، أما إذا كان المدين معسراً[١٤] فلا يحبس بشرط أن يكون لديه صكّ إعسار رسمي يُثبت به أنه معسر وكل من ليس لديه صك إعسار يعتبر موسراً .
٢. امتناع المدين عن سداد دينه .

وهذان الشرطان لا يوجدان في القانون الوضعي ، حيث أن القانون الوضعي لا يُجَوّزُ حبس المدين بتاتاً ، إلا إن كان ناجمٌ عن ضرر جزائي .

## فصلٌ [ الشرط الجزائي ]

وهو تعويض اتفاقي[١٥] متفق عليه يقدّرُ جزافاً ، ويكتبه وينظّمه وتوافق عليه الأطراف المتعاقدة ، ومثاله تعويض عن الضرر المفترض حصوله عند رجوع أحد المُتعاقدين عن العقد ، والشرط الجزائي جائز في المملكة وقد أقرتهُ هيئة كبار العلماء في المملكة ، وعادة ما يكثر في عقود المهارات الخاصة أو التي بها صفة شخصيّة ، مثل عقود الرسامين والرياضيين والكتاب ولاشيء يمنع أن يرد على أي نوع من أنواع العقود ، ومن أبرز آثار الشرط الجزائي أنه يغني المدعي عن إثبات الخطأ والضرر لوجود قرينة تصب في مصلحته وهي الشرط الجزائي ، ويكون الشّرط الجزائي على الطّرف العادل عن ما تم الالتزام به في العقد .

**سؤال: هل مجرد وجود الشرط الجزائي ملزم للطرف الآخر بالتنفيذ ؟**

لا غير مُلزم ، لأن الغاية من الشرط هو إكراه المدين على التنفيذ ، ومن الممكن أن يقال أنه يجوز للقاضي دراسة مبلغ الشرط الجزائي وهل يتناسب مع حجم الضرر أم لا ، ويجدر القول هنا أنه يجوز للقاضي :

١. إنقاص الشرط الجزائي بشرط إثبات المدعى عليه أن حجم الضرر الذي أصاب المدعي أقل من مبلغ الشرط الجزائي .
٢. زيادة الشرط الجزائي بشرط أن يثبت المدعي أنّ حجم الضرر الذي أصابه جرّاء قطع العقد أكبر من الشرط الَجزائي ، بالإضافة إلى إثبات سوء نية المدعى عليه لأنهُ ينوي الإضرار بالمدعي ، فهنا يكون

---

[١٢] النظام في المملكة يجيز للدائن الحبس على أموال المدين بشرط أن يكون المدين موسراً .

[١٣] أي أنّه قادر على تنفيذ التزاماته ، والأصل في الإنسان أنه موسر ، إلا إذا ثبت إعساره .

[١٤] أي أنّه غير قادر على تنفيذ التزاماته .

[١٥] مبلغ من المال .

الحكم بالزيادة أسهل وأيسر ويحكم له مباشرة بالزيادة إذا أثبت أن الضرر حجمه أكبر من الشرط الجزائي عن طريق إثبات ذلك بالفواتير وغيرها من الطرق .

ومن الأمثلة على ذلك: استأجر شخص محل تجاري في أحد الأسواق المعروفة في مدينة الرياض من مكتب عقار ، وكان بين المكتب والمستأجر شرط جزائي مقداره مئة ألف ريال في حال عدل أحد الطرفين عن العقد ، وبعد فترة وجيزة من كتابة العقد قام المكتب العقاري بتأجير نفس المحل التجاري على شخص آخر وقام بدفع الشرط الجزائي للمستأجر الأصلي ، فهنا يمكن للمستأجر الأصلي الاتجاه للقضاء ورفع دعوى ضد المكتب العقاري كون أنه تكبد خسائر في تزيين المحل بالديكورات والدهانات وأعمال الدعاية والإعلان فوق المبلغ المنصوص عليه في الشرط الجزائي ، فيُقَدم هذه الإثباتات للقضاء حتى يكسب حكم بزيادة الشرط الجزائي .

٣. لاشيء يمنع من الإلغاء نظرياً إذا أثبت المدعى عليه أنه لاوجود للضرر مطلقاً ، ومن الأمثلة على ذلك: شخص استأجر من شخص آخر بيت ، وكان بينهم شرط جزائي فقام الشخص الآخر بإلغاء هذا العقد في نفس اليوم أو من اليوم الثاني فهُنا نقول أنه لا يوجد ضرر على المؤجر يستلزم التعويض لقصر الفترة .

## فصلٌ [ الغرامة التهديدية ]

مبلغ جُزافي[١٦] يُقدّرهُ القاضي يحكم به على المدين الذي تأخر بتنفيذ التزاماته ، بقصد إكراهه على أداءها ، وتعتبر الغرامة التهديدية أداة للضغط على المدين من أجل إرغامه وحثّه على التنفيذ ، وعادةً ما نلجأ للغرامة التهديدية إذا وُجدَ لدينا شخص لديه التزام شخصي ونَكَلَ هذا الشخص في تنفيذ التزاماته الشخصية ، جاز للطرف الآخر أن يقاضي الشخص الذي نكل ويطالب بإلزامه بدفع غرامة تهديدية دون إلزامه بالتنفيذ الجبري كما ذكرنا سابقاً لأن العقد الذي بينهم عقد شخصي لا يجوز طلب التنفيذ العيني الجبري المباشر فيه .

ومثال ذلك كاتب روائي تعاقد على كتابة رواية على أن يسلمها في ١٤٢٢/١/١هـ ، لكن الكاتب لم يسلمها في الموعد المحدد لها فهنا على المتعاقد أن يقوم بالتالي :

١. إذا كان المتعاقد قد وضع شرط جزائي فله الحق بمُطالبة الكاتب بالشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد .
٢. إذا لم يكن قد وضع شرط جزائي فإنّه يقيم دعوى على القضاء بالتماس غرامة تهديدية والمبالغ هذه تقدر جزافاً على حسب حالة المدعى عليه مادياً ، فإن كان غنياً دفع غرامة كبيرة وإن كان متوسط الحال دفع غرامة متوسطة وإن كان ناشئاً دفع غرامة قليلة .

ويقدر القاضي الغرامة التهديديّة ، ويجدر التنبيه على أن الغرامة التهديديّة ليست إلا أداة تهديديّة لا أكثر ولا أقلّ .

**سؤال: بعد صدور الحكم بالغرامة التهديدة هل يجوز أن يطلب المدعي أن يتم تنفيذ هذا الحكم بصورة مستقلة عن باقي الأحكام ؟**

١. لا يمكن تنفيذه بصورة مباشرة ، ومثال ذلك عدم القدرة على المطالبة بحجر أموال المدين .
٢. عندما يرفض المدين التنفيذ لا يمكن إجباره على التنفيذ ، ولا على دفع الغرامة .

[١٦] سُمّيت بذلك لأنه لا عبرة فيها لحجم الضرر الذي لحق بالدّائن ، وإنما المقياس الوضع المادي للمدين .

٣. إمكانية الحصول بحكم بالتعويض بصورة أسهل وأسرع لأن القاضي يأخذ بالحسبان الغرامة التهديدية ، ومثالٌ على ذلك تعاقدت شركة زيد مع الكاتب عمرو على كتابة رواية ، إلا أنّ عمرو امتنع عن الكتابة ، فرفعت شركة زيد دعوى على عمرو فحكم القاضي بغرامة تهديدية ، فامتنع عمرو عن أداءها ، فطالب المُدّعي –شركة زيد– بالتعويض ، فحكم القاضي بذلك .

**شروط تطبيق الغرامة التهديدية:**

١. أن يكون المدين مكلف بالتزام شخصي لاعتبارات شخصية[١٧] ، كالكاتب والمقدّم المُختار بعينه ليقدّم في القناة .

٢. أن يكون التنفيذ ممكناً لا مُستحيلاً ، ومثال ذلك مُذيع برامج حواريّة تعاقدت معه قناة المجد لإقامة برنامج يومي فتعرض هذا المُذيع قبل بدايته لحادث مروري أدى به إلى قطع لسانه فأصبح عاجز عن الكلام فهنا يكون التنفيذ مستحيلاً ولا يتعرض لغرامة تهديدية جراء امتناعه عن التنفيذ لأن التنفيذ أصبح مستحيلاً وغير ممكناً .

**خصائص الغرامة التهديديّة:**

١. يجب أن تصدر بحكم قضائي .

٢. الغاية منها التهديد ، والإجبار على تنفيذ الالتزام .

**فصلٌ [ الفرق بين الغرامة التهديدية والشرط الجزائي ]**

| م | الشرط الجزائي | الغرامة التهديدية |
|---|---|---|
| ١ | ينشأ بإرادة الأطراف المُتعاقدة . | تنشأ بتقدير القضاء . |
| ٢ | يُحكم به بصورة مستقلة . | حكم مؤقت لا يُحكم به بصورة مستقلة لأنه حكمٌ ضعيف . |
| ٣ | لا تحتاج لدعوى . | تحتاج لدعوى . |
| ٤ | العبرة بمقدار المبلغ المُتّفق عليه في العقد . | يُحكم بها وفقاً للوضع المالي للمدين . |

[١٧] لمن أراد مزيداً من الشرح ، عليه العودة لمذكّرة السادسة من سلسلة تيسير الفنون لطلاب القانون: نظرية الالتزام (١) .

## فصلٌ [ التنفيذ بطريق التعويض ]

من المعلوم أنّ الأخطاء التي تصدر من المدين إما أن تكون بقوة قاهرة ، وهذا لا تعويض فيه كما ذكرنا سابقاً ، أو خطأ ناتج عن المدين ، ونلجأ لطريقة التنفيذ بطريق التعويض في حالة أن التنفيذ غير ممكن ، ويكون ناجم عن خطأ المدين ، مثل قيام شخص ببيع سيارته لزيد ومن ثم بيعها على محمد مرة أخرى فيقوم هنا الدائن بإحدى أمرين وهما:

١. مطالبة البائع برد الثمن الذي دفعه إليه إن كان قد دفع مبالغ مالية بالإضافة إلى مطالبة البائع بالتعويض .
٢. إثبات سوء نية البائع واسترداد البضاعة وهذا يصعب إثباته .

**شروط التنفيذ بالتعويض:**

١. توافر شروط المسؤولية المدنية[١٨] وهي ( خطأ + ضرر + علاقة سببية بينهما )

ومثال ذلك قيام مُستثمر باستئجار مصنع لتكرير الزيوت ، وقد قام بالتعاقد مع خبراء لإدارة مصنعهِ وعمّال لتشغيل المصنع ، وَعَمَل دعايات لشركات الزيوت الراغبة بالتعامل معه ومن بعد ذلك قام المؤجر الأصلي بتأجير هذا المصنع لمستثمر آخر فهنا تتوافر الشروط الثلاثة للمسؤلية المدنية وهي:

- **الخطأ:** وهو قيام المؤجر بتأجير المصنع لمستثمر آخر .
- **الضرر:** الخسائر التي دفعها المستثمر جراء التعاقد مع خبراء واستقدام العمال وأعمال الدعاية والإعلان .
- **العلاقة السببية:** أن عدم قيام المؤجر بتسليم المصنع للمستثمر الأصلي أدى لخسارته وإلحاق الضرر به بسبب عدم تأجيره المصنع .

٢. إعذار المدين وهو واجب في المسؤولية المدنيّة فقط لا الجزائيّة ، مالم يتم الإعفاء منه في العقد وبالنسبة للمسؤولية التقصيرية فالإعذار غير واجب ومن الأمثلة على المسؤوليّة التقصيرية ارتكاب شخص جريمة سرقة ، فهُنا يُحكم بالتعويض من دون إعذار ، والإعذار كذلك غير واجب في الديون المحددة التاريخ مثل الكمبيالة والسند لطبيعة هذه الأوراق ، وإن أصبح تاريخ العقد ثابتاً يقيناً من جهة رسمية .

## فصلٌ [ نطاق التعويض ]

يجب أن نعلم ابتداءً أن نطاق التعويض في المملكة أضيق بالنسبة للقانون الوضعي ، ولا بد من توفّر ثلاثة شروط حتّى يحكم القاضي بالتّعويض:

١. الخطأ ، فأي خلل في العقد سواءً كان امتناعاً عن التّنفيذ أو عدم التنفيذ أو التأخر في التّنفيذ فيُسمّى خطأ.

مسألة: هل الخطأ وحده يكفي للتعويض في القضاء الشّرعي ؟

جواب: لا يكفي الخطأ وحده للتعويض ، بل لا بُدّ من قيام المسؤولية العقدية للتّعويض ، ومثال على ذلك زيدٌ لديه مطعم ، وفي أثناء عمله دخلت عليه سيارة في حادث ، فحطمت الآلات والمعدات ، فهُنا يُحكم له بالتّعويض على مقدار الضّرر الذي أصابه جرّاء دخول السيارة إليه .

ومن الأمثلة كذلك ، حادثٌ بين زيد وعمرو ، كان الخطأ فيها على عمرو ، وهنا يكون التعويض عن ما أصابَ سيّارة زيد من تلفيّات ، لا على نقص قيمة السيارة جراء الحادث .

٢. الضّرر ، وهو الأشياء المادّية المُباشرة التي نتجت عن الضرر نفسه فليس كلّ ضرر يُحكم له بالتّعويض ، فلو أنّ زوجة صاحب المطعم طلبت الخُلع لإفلاسه فهُنا لا يُحكم له بالتّعويض لأن هذا ضرر غير مباشر .

---

[١٨] المسؤوليّة المدنيّة = المسؤوليّة العقدية .

| م | القضاء الشرعي | القانون الوضعي |
|---|---|---|
| ١ | الضرر المباشر الحقيقي يعوّض عنه[١٩] . | الضرر المباشر الحقيقي يعوّض عنه . |
| ٢ | الضرر الغير المباشر ، والاحتمالي لا تعويض عنه[٢٠] . | الضرر الغير المباشر ، والاحتمالي لا تعويض عنه . |
| ٣ | لا يُعوّض عن فوات الربح بل عن الخسارة الواقعة[٢١] . | يُعوّض عن فوات الربح والخسارة الواقعة[٢٢] . |
| ٤ | الضرر المادي يعوّض عنه كالتلفيات والأضرار التي تصيب العقد | الضرر المادي يعوّض عنه . |
| ٥ | الضرر المعنوي ، وفي الأصل أن القضاء الشرعي لا يعوّض عنه ، وقد أصدر ديوان المظالم في بعض أحكامه أحكاماً بالتعويض عنه. | الضرر المعنوي يعوّض عنه[٢٣] . |
| ٦ | فوات المنفعة: يعوّض عن الأضرار الحقيقية التي تصيب المتضرر بسبب عدم التنفيذ | فوات المنفعة: يعوّض عن الأضرار الحقيقية التي تصيب المتضرر بسبب عدم التنفيذ [٢٤] |
| ٧ | فوات الفرصة[٢٥]: لا يعوّض عنه لأنه ضرر احتمالي | فوات الفرصة: يعوّض عنه بشرط أن تكون نسبة وقوعه كبيرة[٢٦]. |

### ٣. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر :

وبالمثال يتّضح المقال ، مقاولٌ له ديون على مكتب عقار ، والمكتب لم يسدد هذه المبالغ ، وهذه المبالغ هي ضرر مباشر يجب التّعويض عنه ، لكن إن تسبب هذا التأخر بسحب رخصة المقاولة منه فليس على المكتب تعويضه جراء سحب الترخيص منه ، لكن إن أثبت المقاول أن سبب إفلاسه هو عدم سداده للديون فيجب هنا على المكتب التعويض .

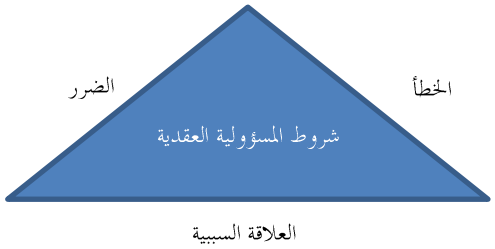


---

[١٩] ومثاله ما حدث لزيدٍ في مطعمه ، وكذلك في سيارته .

[٢٠] ومثاله طلب زوجة زيدٍ الخلع منه جرّاء إفلاسه .

[٢١] ومثالٌ على ذلك ، تعاقد زيد وعمرو على شراء عشرة طن من الحديد وسعر الطن ألف ريال ، ورفض عمرو تسليم البضاعة ونزل سعر الطن إلى ثمانمئة ريال ، فيحكم القضاء برد الثّمن إلى زيد بسعره وقت التعاقد ، أي بألف ريال ، وإن كانَ ثمّ ضررٌ على زيد جرّاء عدم تسليم عمرو له البضاعة ، وأثبت ذلك فيحق للقاضي أن يحكم له بالتّعويض

[٢٢] ومثالٌ على ذلك ، تعاقد زيد وعمرو على شراء عشرة طن من الحديد وسعر الطن ألف ريال ، ورفض عمرو تسليم البضاعة ونزل سعر الطن إلى ثمانمئة ريال ، فيحكم القانون الوضعي بسعر ثمانمئة ريال لزيد .

[٢٣] ومثالٌ على ذلك تأثّر حالة الإنسان النفسيّة نتيجة موت أحد أقاربه ، ويجب في التّعويض عن الضرر المعنوي أن يكونَ محصوراً عن الأقارب بالدرجة الثانية فقط ، ومبلغ التعويض محدد .

[٢٤] ومثال ذلك تعاقد زيد مع عبيد على بيع شقق سكنية فتأخّر زيد في تسليم الشقق لعبيد ، فالحكم هنا بفوات المنفعة يكون تسليم المبيع لعبيد ، بالإضافة إلى قيمة الإيجارات الفائتة بشرط أن تكون الشقق مؤجرة ، ومثالٌ آخر تعاقد زيد عمرو على بيع شقة سكنية فتأخر زيد في تسليم البيت فرفع عمرو قضية على زيد أنه كان بالإمكان تأجير هذه الشقة بعشرين ألف ريال ، فهُنا لا يُحكم بفوات المنفعة .

[٢٥] هي ضرر غير مؤكد الوقوع لكن احتماليّة وقوعه كبيرة .

[٢٦] والفرصة فرصتان: الفرصة المحضة ، والفرصة محتملة الوقوع ، ومثال الفرصة المحتملة الوقوع مسابقة وظيفية تقدّم لها أشخاصٌ كثر ومن بين هؤلاء الأشخاص شخص تقدّم لهذه المسابقة ، فأصابه حادث في ذلك اليوم منعه من الوصول إلى مقر المسابقة ، فهذا لا يعوّض عن فوات الفرصة لأنه يوجد متقدمين آخرين ، واحتمالية قبوله ضعيفة ، أما في الفرصة المحضة شخصٌ يملك عقد مبدئي مع شركة وأصيب بحادث منعه عن أداء العمل ، فهنا يُحكم له بالتّعويض لأن فرصته بالوظيفة كبيرة .

## الباب الثالث [ وسائل حماية حقوق الدائن ]

ابتداءً يجبُ علينا أن نعرف وسائل حماية حقوق الدائن قبل أن ندلف إلى تفاصيلها ، وهي كالتالي:

١. حق الضّمان العام .
٢. الدّعاوى الصوريّة .
٣. الدعاوى غير المُباشرة .
٤. الدعاوى البوليصية[٢٧] .
٥. حبس الشيء .
٦. دعوى الإعسار .
٧. دعوى الإفلاس ، والوقاية من الإفلاس .

### فصلٌ [ حق الضمان العام ]

وهو حقٌّ قرره القانون والشريعة الإسلامية للدائن للحجر على أموال المدين من أجل تحصيل حقوقهم بقسمة الغرماء[٢٨] ، أي بمعنى آخر قيام الدائن بحجز الأصول[٢٩] للوفاء بالحقوق[٣٠] وكما نعلم أن القانون وضع مميزات للدائنين من حيث استيفاء حقوقهم كالدائن المُرتهن[٣١] والدائن الممتاز[٣٢] فهذين النوعين من الدائنين لهم أولوية في استيفاء حقوقهم من المدين قبل أي شخص آخر لكن القانون وضع حق للدائن العادي استعمال حق الضمان العام للحجر على أموال المدين ما لم يكن هناك دائنين أقوى منه وسنوضح فيما بعد الدائنين من حيث القوة .

---

[٢٧] عدم نفاذ التصرّف .

[٢٨] أي بتساوي النّسب بين الدائنين .

[٢٩] كالعقارات والأملاك والأسهم وغيرها .

[٣٠] كأجور العمال والدّيون وغيرها .

[٣١] مثالٌ على الدائن المرتهن استدانة زيد من عمرو مئتي ألف ريال ، ورهن عمرو بيت زيد لحين استيفاء حقوقه ، فهنا يستوفي عمرو كامل حقوقه قبل تقسيم أموال المدين على الغرماء .

[٣٢] الدين الممتاز ، هو أولويّة يقررها النظام لدائن يستوفي بها حقوقه قبل اقتسام الغرماء ، كالعامل الذي اشتغل عاماً و لم يستوفي حقوقه ، فدينه دينٌ ممتاز .

ومن الأمثلة على حق الضّمان العام ، استدانة زيد من عمرو عشرة آلاف ريال ، واستدانته من حمد مئتي ألف ريال ومن أسامة ثمانمئة ألف ريال ، ومجموع ما لديه من المال ستّة آلاف ريال ، فهنا عندما تُرفعُ دعوى حق الضمان العام تُقسمّ الستة آلاف قسمة غُرمَاء بين عمرو وحمد وأسامة .

**عيوب حق الضّمان العام :**

أ. أنه حق ضعيف خصوصاً إذا كان هناك حقوق للدولة على المدين كالضرائب وغيرها فيكون للدولة حق التقدم في استيفاء حقوقها أولاً كذلك بالنسبة للدائن المرتهن والدائن الممتاز .

ب. أنه حق ضعيف لأن المال سيتم تقسيمه بالنهاية قسمة غرماء .

ومن الأمثلة على ذلك: أصول عمرو هي قطعة أرض ثمنها ٥ مليون ريال ، ويوجد لديه ٥ دائنين فلو قام هؤلاء الدائنين أو أحدهم بطلب حقّ الضمان العام فإن المبلغ سيتم تقسيمه بينهم قسمة غرماء .

**أنواع الدائنين على حسب القوة**

أ. دائن مرتهن .

ب. دائن امتياز .

ت. دائن عادي .

## فصلٌ [ الدعاوى الصورية ]

هي قيام المتعاقدين بإخفاء العقد أو جزء من العقد بعقد آخر ، بمعنى أنه يوجد لدينا في الدعاوى الصورية عقدين عقدٌ ظاهرٌ وعقدٌ خفي ، وهذا العقد الظاهر يخالف العقد الخفي كلياً أو جزئياً .

**شروط الدعاوى الصورية :**

١. وجود عقدين .
٢. متعاصرين ، أي في نفس الوقت .
٣. متعارضين ، كأن يكون العقد الظّاهر عقد بيع ، والعقد الخفيّ عقد إجارة .
٤. متناقضين كلياً أو جزئياً .

مثال:

| صورة العقد | ظاهر | خفي |
|---|---|---|
| نوع العقد | عقد بيع قطعي | عقد إجارة |
| المشتري | خالد | أحمد |
| المبلغ | ٧ مليون ريال | ٢٠ مليون ريال |

**سؤال: هل الصورية جائزة ؟**

ابتداءً العقد الظاهر هو العقد الصوري ، والصورية جائزة شرعاً وقانوناً طالما أنها لا تخالف نص قانوني أو أنها لا تحلل حراماً أو تحرم حلالاً ، والعقد الصوري يتم إثباته بجميع الطرق ( كتابياً – شفوياً – عن طريق الشهود ) .

**أنواع الصورية:**

١. **كلية مطلقة** ، وهي غالباً ماتكون على الأسماء المستعارة ، ومثالها أن زيد موظف حكومي ، وفتح محل باسم زوجته ، وسبب عمله للعقد الخفي هنا أنه موظف حكومي وبالتالي لا يسمح له بفتح محل تجاري

فجعل المحل باسم زوجته كونها غير موظفة فهنا قام الزوج بكتابة عقد خفي يثبت فيه أن العقد الظاهر هو مجرد عقد مكتوب لكون النظام لا يسمح له بفتح محل تجاري ولذلك وضعه باسم زوجته وبمعنى آخر كتب هذا العقد الخفي لنفي العقد الظاهر .

٢. **جزئية نسبية** ، وهي تغيير في نوع العقد كاستبدال عقد البيع بعقد إيجار ، أو تغيير اسم المتعاقد أو مبلغ التعاقد ، ومثالٌ عليها تسمية المُشتري في العقد الظّاهر بزيد ، وفي العقد الخفي بعمرو .

**آثار الصورية:**

١. **على الأطراف:**

دائماً ما يسري العقد الخفي بينهم ، لأنه يعبر عن الرغبة الحقيقية لهم ، كذلك الحال بالنسبة للورثة ، ومن الأمثلة على ذلك أبرم زيد وعمرو عقد خفي يلتزم فيه زيد بدفع ١٠ مليون ريال سداداً لقطعة أرض اشتراها من عمرو ، فمات زيد بعد كتابة العقد ففي هذه الحالة يلتزم ورثة زيد بدفع ١٠ مليون ريال لعمرو .

٢. **على الغير "كالدائنين"** :

في البداية يجبُ علينا أن نعرف هل الدائن من طرف البائع أو المشتري فللكلّ التمسّك بما يخدم حقوقه فلو كان من طرف البائع فإنه يتمسك بالخفي لأن ذلك فيه مصلحة له أما إذا كان من طرف المشتري فإنّه يتمسك بالظاهر لأنه يخدم مصالحه أما إذا تعدد الدائنين فيحكم القاضي دائماً بالعقد الظاهر .

## فصل [ الدعاوى غير المباشرة ]

سبب تسمية هذه الدّعوى بغير المباشرة أن المدين يكون مقصراً في حماية حقوقه فيقوم الدائن بالقيام بالدعوى غير المباشرة لحماية المدين لأن الدائن يجب أن يضمن أن يكون المدين في حالة ثراء دائم .

**تعريف الدّعوى غير المُباشرة:**

هي دعوى يقيمها الدائن في مواجهة مدين المدين إذا قصر المدين الأساسي في اتخاذ مايلزم من إجراءات كما يحق للدائن القيام بأي إجراء قانوني أياً كانت تسميتهُ سواءً كانت دعوى أو طلب حجر أو شكوى للشرطة مادام أن هذا الإجراء يحمي حقوق الدّائن لدى المدين .

ومن الأمثلة على ذلك :

الأطراف المتعاقدة:

- طرف أول: زيد | دائن
- طرف ثاني: عمرو | مدين
- طرف ثالث: معرض البازعي للسيارات | مدين المدين

استدان عمرو من زيد مئة ألف ريال ، فقام عمرو واشترى بهذه المئة ألف كامري من معرض البازعي للسيارات ، فامتنع المعرض عن تسليم السيّارة لعمرو ولم يُبالِ عمرو بهذا ، فيحقّ لزيد هُنا رفع دعوى على معرض السيّارات ، وتُسمّى الدعوى غير المُباشرة .

**شروط الدعوى غير المباشرة:**

١. أن يكون المدين مُقصّراً أو مهملاً في اتخاذ مايلزم من إجراءات أو دعاوى ، أي لوكان المدين غير مقصر أو غير مهمل في اتخاذ مايلزم من إجراءات فلا يحق للدائن رفع دعوى ، ومثال ذلك ما ذُكر أعلاه من عدم مُبالاة عمرو .
٢. ألا يتصل الإجراء أو التصرف بالحقوق الشخصية للمدين ، ومثالٌ على ذلك عدم استحقاق الدّائن مُطالبة ورثة المدين بأخذ ديّة والدهم الذي قد تنازلوا عنه ، لأن هذا يُعتبر حق شخصي للورثة .
٣. أن يكون المدين طرفاً في الدعوى ، فإما أن يدخلها بنفسه أو يطلب من الدائن إدخاله فيها ، أو أن يدخله القاضي ، بمعنى أنهُ لابد للمدين أن يحضر الدعوى حتى تسمع أقواله ويدافع أيضاً عن حقه إلا إن كان ثمّة وصيّ عليه ، أو وكّل أحدهم .

**هل يجوز رفع دعوى غير مباشرة في المملكة العربية السعودية ؟**

لا يجوز رفعُ دَعوَى غير مباشرة في المملكة لأنه يجب أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق ، لكن نظام المرافعات الشرعيّة أجاز طلب الحجز على أموال المدين ، إلا في حالات ضيّقة جداً ، كالنّفقة في حالة الزوجة .

**آثار الدعاوى غير المباشرة :**

أنها دعاوى غير قوية ، وفوائدها غير مباشرة لأن الأشياء التي يُطالب بها الدّائن سوف تذهب للمدين ويجب على الدائن رفع دعوى أخرى على المدين لاستيفاء حقوقه هذا إذا كان هو الدّائن الوحيد أما إذا كان هناك أكثر من دائن فإن المبالغ ستُقَسّم بينهم قسمة غرماء .

ومثال ذلك قيام زيد – دائن – برفع دعوى على مكتب أبو سليمان للعقارات – مدين المدين – لتسليم العقار بعد دفع عمرو – المدين – المبلغ لمكتب أبو سليمان ، فهُنا يعود المبلغ إلى مُشتري العقار عمرو ، ولا يعود لزيد .

## فصل [ الدعوى البوليصية[٣٣] ]

وهي دعوى يقيمها الدائن وذلك في حال قيام المدين بإجراء تصرف من شأنه أن يُلحق ضرراً بالدائن كالبيع بسعر قليل أو الهبة وفي هذه الحالة يحق للدائن إقامة دعوى لإبطال هذه التصرفات .

ومثال ذلك استدانة عمرو من زيد مبلغ مئة ألف ريال ، وبعد استدانته وَهَبَ حمد مئة ألف ريال ، وهو لا يملك عداها ، فهُنا يحقّ لزيد رفع دعوى على الموهوب حمد بعدم نفاذ التصرّف ، وإعادة الهِبَةِ لصاحبها الذي وهَبَهُ إيّاها .

**شروط الدعوى البوليصية:**

١. أن يكون حق الدائن ثابتاً وقطعياً بمعنى أن لايكون الحق الذي يطالب به محل نزاع بين الدائن والمدين حيث لا يجوز تحريك الدعوى في مثل هذه الحالة .
٢. أن يكون حق الدائن سابقاً على تصرف المدين ، ومن الأمثلة على ذلك قيام زيد بإقراض عمرو في ١٤٣٠/١/١هـ ، وفي ١٤٣٠/٤/٢هـ قام عمرو ببيع سيّارته لحمد بعُشُر القيمة ، فهُنا يحقّ لزيد الاعتراض ورفع دعوى على المشتري حمد لإعادة السيارة ، لأن حقّ زيد نشأ قبل البيع .
٣. أن يؤدي تصرف المدين إلى افتقار ذمته المالية فيجوز هنا تحريك الدعوى البوليصية ، ومثال ذلك قيام زيد بإقراض عمرو مبلغ مئة ألف ريال ، وبعد فترة قام عمرو بوهب ثمانين ألف ريال إلى أحد أصدائه ، وهو

[٣٣] دعوى عدم نفاذ التصرّف .

لا يملك إلا ما استدانه ، ومن الواضح هُنا أن فعله يؤدي إلى افتقار ذمّته المالية ، فيحق لزيد رفع دعوى بوليصية على صديق عمرو ، لإعادة ما وُهِبَ له .

**كيف يتم تحريك الدعوى البوليصية:**

يجب علينا التفرقة بين حالتين الأولى في حالة البيع والثانية في حالة الهبة:

١. حالةُ البيع ، وفيها يقيم الدّائن دعوى على المدين ولا بُدّ أن يُثبت سوء نيّة المُشتري ، وفي حال عدم استطاعة الدّائن إثبات سوء نية المُشتري فيرفع الدّعوى على المدين ، ومثال ذلك إقراض زيد عمرو مئة ألف ريال وقام عمرو بعدها ببيع أرض إلى حمد بثمن بخس ، فهُنا يحق لزيد رفع دعوى على حمد شرط إثبات سوء نيّته ، وإدخال عمرو في الدّعوى .
٢. حالة الهبة ، وفيها لا يجب على الدائن إثبات سوء نية الموهوب ، لأن سوء النيّة في الهبة مُفترض في القانون ، ومثال ذلك إقراض زيد عمرو مئة ألف ريال ، وبعد فترة قام عمرو بِهِبَةِ حَمد المئة ألف ريال ، وهو لا يملك غيرها ، فهُنا يحق لزيد رفع دعوى على حمد ليُعيد المال لعمرو ، دونَ إثبات سوء نيّته .

**آثار الدعوى البوليصية:**

١. عدم نفاذ تصرفات المدين تجاه الدائن[٣٤] .
٢. يستفيد منه جميع الدائنين في حال تعددهم .

## فصل [ حبس الشيء[٣٥] ]

وهو حق مقرر يمارسه الأشخاص ، وخاصة في العقود الملزمة للجانبين وذلك في حال امتناع أحدهم عن التنفيذ ، ومثال ذلك قيام زيد ببيع سيارته لعمرو ، ولم يقم عمرو بالوفاء بثمنها ، فيحق له هنا الحجز عليها حتى يسدد عمرو ثمنها كاملاً .

**خصائص الامتناع عن التنفيذ:**

١. أنه حقّ مؤقت ليس أبديّ ، ففي حال قام الطّرف الممتنع بتنفيذ التزاماته فهنا يكون حق الحبس قد زال .
٢. أنه حق لا يتجزأ بمعنى أن حق الحابس يَرِدُ على كلّ المال ، وكل جزء منه من أجل استيفاء كامل الدين ، ومثال ذلك قيام زيد – دائن – ببيع سيارته لعمرو – مدين – ، ولم يقم عمرو بالوفاء بثمنها ، فيحق له هنا الحجز عليها حتى يسدد عمرو ثمنها كاملاً ، ولا يجوز لعمرو دفع جزء من ثمن السيارة ومطالبة زيد بتسليمها لأنها كتلة واحدة لا يمكن تجزئتها لكن ثمّة حالات يجوز بها تجزئة حق الحبس فيها وهي :

أ. اتفاق الأطراف على تجزئة حق الحبس ، ومثال ذلك قيام زيد ببيع سيارة على عمرو بقيمة مئة ألف ريال ودفع عمرو مبلغ خمسون ألف ريال ، واتفق مع زيد على تجزئة المبلغ المتبقي على دفعات فهُنا يكون الدائن زيد قد تخلى عن حق الحبس ويجب عليه تسليم السيارة .
ب. إن كان المال بذاته قابلاً للتجزئة ومن الممكن تجزئته إذا كان لا يشكل ضرر على الدائن ، ومثال ذلك شخص اشترى قمح سعره بالكامل ١٠٠ ألف ريال وقام المشتري بدفع ٨٠ ألف ريال فهنا يحق له المطالبة بتسليم قمح يوازي ما دفعه لأن القمح قابل للتجزئة بذاته .

**شروط حبس الشيء:**

---

[٣٤] مبلغ الشراء مثلاً يرجع لحوزة البائع بثمن بخس ، والعقار يرجع للمُشتري .
[٣٥] الامتناع عن التّنفيذ .

١. أن يكون للحابس الحق في ممارسة سلطة الحبس .

سؤال: شخص باع سيارة بثمن مؤجل هل يحق له حبسها ؟

جواب: لايحق له حبسها لأن الثمن مؤجل ولأنه رضي بهذه الطريقة وتخلى عن حق الحبس وغالباً ما تكون البيوع المؤجلة الثمن لا يجوز فيها حق الحبس .

٢. أن يكون حقّ الحبس ذا صلة مباشرة بالالتزام المترتب على عاتق الأطراف .

ومثال ذلك إقراض زيد عمرو مبلغ مئة ألف ريال ، و لم يستردّها بعد حلول موعد استيفاءها ، وبعد فترة اشترى عمرو من زيد شقّة بقيمة مئة ألف ريال ، فامتنع زيد عن تسليمه الشقّة حتى يستوفي دينه ، فهُنا لا يحق لزيد الامتناع عن تسليم الشقّة بل يجب عليه تسليمها .

**آثار الحبس:**

١. أنه يجب على الحابس المحافظة على الشيء وتسليمه كما كان وقت التعاقد .

ومثال ذلك أنه يجب على الحابس إذا حبس سيارة على سبيل المثال أن يسلمها كما كانت وقت التعاقد فلا يسلم السيارة وهي مصدومة أو محترقة بل على حالتها وقت التعاقد .

٢. أن يقدم كشف حساب للمشتري بمعنى أنه لو وُجِدَ لدينا مزرعة حبسها الدائن لحين استيفاء الثمن من المشتري فإن البائع بطبيعة الحال يجب عليه العناية بالمزرعة لتسليمها للمشتري بحالتها وقت التعاقد فيقوم هذا البائع بتقديم كشوفات حسابية لما تكبده من خسائر على المزرعة طيلة وقت الحبس .

٣. تسليم الشيء بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد ، ومثال ذلك بستان فيه ١٠٠ نخلة وقت التعاقد ووقت التسليم اتضح أن البستان فيه ٨٠ نخلة فهنا يعوض البائع المشتري بقيمة تساوي قيمة النخل الناقص .

**استطراد: حالة تلف المال المحبوس بقوة قاهرة:**

إذا تلف المال بقوة قاهرة فالقاعدة العامة أنهُ في حال هلاك الشيء المحبوس بسبب أن المشتري تأخر بدفع الثمن فهنا من يتحمل آثار القوة القاهرة هو المشتري .

**انقضاء حق الحبس:**

١. قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته إما البائع أو المشتري .

٢. انقضاء الأجل المحدد[٣٦] لحق الحبس كأن يكون حق الحبس للبائع شهر إذا لم يسدد المشتري الثمن خلال هذه الفترة ، فيعتبر العقد كأن لم يكن .

٣. عدم تقديم ضمانات أو إنقاص الضمانات من المشتري ، ومثال ذلك أن يكون لدينا مشتري اشترى سلعة من بائع على أن يكون الثمن مؤجل مع تقديم ضمانات للتسديد للبائع من المشتري لكنه لم يسلم البائع هذه الضمانات وهو قد استلم السلعة ، أو يقوم المشتري ببيع إحدى الضمانات التي أعطاها للبائع فهنا يقوم المشتري إما بدفع الثمن المؤجل أو رد السلعة للبائع لإخلاله بالضمانات التي قدمها له .

[٣٦] في حال وجود اتّفاق لأداء الثمن خلال أجل محدد و لم يدفع فيُعدّ العقد مفسوخاً مبدئياً .

## فصل [ دعاوى الإعسار ]

يجدر التنبيه ابتداءً بأنّه لا يوجد نظام قانوني يُنظّم الإعسار في المملكة التي تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية أما دعوى الإفلاس ودعوى الوقاية من الإفلاس فيوجد لها نظام ينظمها ، ويجوز لكلّ من له مصلحة أن يرفع دعوى إعسار .

**دعوى الإعسار**[٣٧]:

المُعْسِر كلُّ مَدين مدني تجاوزت ديونهُ المستَحقّة التي وجَب الوفاء بها رأس ماله ، فيعد هنَا معسراً ومثال ذلك شخصٌ ديونه المستحقة مليون ريال وذمته المالية ٩٨٠ ألف ريال فهنا يعد الشخص مُعسِراً ودعوى الإعسار تسري على الأشخاص المدنيين والديون المدنية فقط .

**فوائد طلب الدّائن صك إعسار للمدين :**

١. الحجر على أموال المدين[٣٨] ، وتعيين وكيل أو وصيّ عليه للقيام بتصفية أمواله ، وتوزيعها على الدائنين .
٢. الحجر على أملاكه الكمالية ، أما الأساسية فلا يجوز الحجر عليها ، ولا بيعها كالبيت الوحيد لعائلته أو السيارة الوحيدة في البيت .
٣. بيع المال الذي تم تحصيلهُ ، ومن ثم توزيعهُ على الدّائنين قسمة غرماء .

**فوائد طلب المدين صك إعسار**[٣٩]:

١. يَمنح المدين مهلة سداد للدين ، ويعطيه وقت إضافي لتأجيل سداد ديونه ، ومن المعلوم أن الدَّين لا يسقط بطلب هذا الصكّ .
٢. تخصيص معاش للمدين من أمواله المحجور عليها .

## فصلٌ [ دعوى الإفلاس[٤٠] والوقاية من الإفلاس ]

ابتداءً المفلس هو كل تاجر تساوت أو زادت ديونه عن رأس ماله ، وتوقف عن سداد ديونه ، ولكن إذا استمر في سداد ديونه لا يُعدّ مفلساً ، ويحق للتاجر أو دائن التاجر أن يطلب إشهار الإفلاس أمام المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس[٤١] .

**آثار الحكم بالإفلاس:**

١. الحجر على التاجر ومنعه من التصرف بأمواله ، وتُعَيّن المحكمة **وكيل التفليسة** الذي يقوم بالأعمال التالية:
   أ. جرد أموال التاجر أو الشركة .
   ب. جرد الدائنين وإحصائهم .

---

[٣٧] يجوز طلب دعوى الإعسار من المدين أو الدّائن .

[٣٨] عدم استطاعته إجراء أي تصرف ، أو إبرام أي عقد في ماله .

[٣٩] لا يمكن طلب صك إعسار حالياً بسهولة أما سابقاً فكان يكتفى بطلب شاهدين لمنح هذا الصك .

[٤٠] ويردُ على التّجار والشّركات .

[٤١] المحكمة المُختصّة بها في المملكة هي المحكمة التجاريّة .

ت. يقوم بتصفية أموال الشركة ، ويجب عليه بيع المنقولات فُرَادَى ، إلا إذا حصل على إذن من الدائنين ببيعها بالجملة ومن ثم يقوم ببيع العقارات .

ث. يقوم بتقسيم المبلغ الصافي على الدائنين قسمة غرماء .

٢. يرتب إشهار الإفلاس على التاجر منعه من مزوالة العمل التجاري لمدة ٥ سنوات على الأقل ، ولا يدخل انتخابات المجالس البلدية والغرف التجارية ، ولا تتعامل معهُ البنوك ، ومصالح الجمارك .

**أنواع الأفلاس:**

١. إفلاس حقيقي: ويكون أمام تاجر حقيقي مارس نشاط تجاري فعلي بكل نزاهة وأمانة ، لكن الظّروف التجارية لم تخدمه فأفلس وخسر ، ومثال ذلك أن يفتح محلّ بدراسات جدوى واضحة ، لكنّه يخسر دونَ إهمال أو تقصير .

٢. إفلاس تقصيري: ويكون أمام تاجر مارس عمل تجاري معين لكنه ارتكب أخطاء في عمله ، مثل عقد صفقات فاشلة أو التعامل مع أشخاص سيئي السمعة وغير ملتزمين بأداء التزامتهم ، فهذا التاجر يُعاقب بسجن ٣ سنوات وتسري علية آثار الإفلاس السابقة ، ومثال ذلك قيام زيد بعقد صفقة مع شركة عمرو التي اشتهرت بسوء إدارتها ، وفسادها مالياً وإدارياً ، مما أدى بطبيعة الحال إلى إفلاسه بسبب تعامله معها .

٣. إفلاس احتيالي: ويكون أمام شخص يدعي أنه تاجر ، إلا أنه وعلى أرض الواقع لا يوجد له عمل حقيقي ، فهذا الشّخص ليس إلا محتال فتسري عليه آثار الإفلاس السابقة بالإضافة إلى سجنه خمس سنوات .

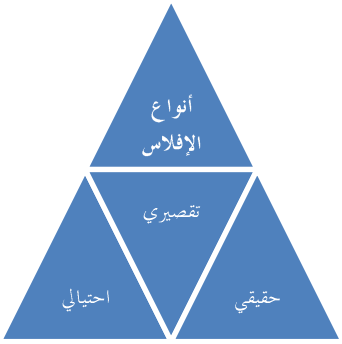


**التسوية الواقية عن الإفلاس:**

من المعلوم أن دعوى الإفلاس فيها ظُلم على التاجر ، وتؤدي إلى أضرار كثيرة به لذلك أجاز النظام للتاجر ما يُعرف بالتسوية الواقية من الإفلاس وطريقتها أن يكون لدينا شركة على وشك الإفلاس ولدى هذه الشركة مجموعة من الدائنين ، فيقوم الدائنون باجتماع للنظر في حالة الشركة ويقومون بعمل تسوية مع الشركة بأي شكل من الأشكال ، بشرط أن تكون الشركة واعدة ، أي غير مفلسة تماماً ، وتختلف أشكال التسوية فإما أن تكون بتكفل الدائنين بسداد الديون ، ويكونوا شركاء في الشركة ، أو تكون لهم حصة معينة في الشركة ، والجدير بالذكر أن طلب التسوية يكون من الدائنين أنفسهم فقط .

## الباب الرابع [ الأوصاف المعدلة للألتزام ]

### فصلٌ [ الشّرط الواقف ]

وهو أمرٌ مستقبلي غير محقق الوقوع وبتحققه ينعقد الالتزام ، ومثاله قول إن تخرجتَ من الكلية وهبتك ربع مالي ، أو إن وصَلَتْ البضاعة إلى ميناء جدة فقد بعتك إياها .

ويجب التفريق في العقود بين انعقاد العقد ، وسريان العقد ، ففي عقد البيع مثلاً يكون العقد ساري بعد الموافقة والتوقيع على العقد ، أما في الشرط الواقف يكون العقد منعقداً بالكامل لكنه ينتظر تحقق الشرط الذي علّق العقد فإذا تحقق هذا الشرط فيكون العقد سارياً ونهائياً .

**آثار الشرط الواقف:**

١. خلال تعليق الشرط ، وقبل تحققه فإنه ينتج خمسة آثار وهي:

أ. عدم جواز التنفيذ العيني الجبري على أموال المدين ، فعلى سبيل المثال لو كان لدينا بيت اشترط المقاول تسليمه لمالكه بعد انتهاء التشطيبات فهنا لايحق للمالك مطالبة المقاول بالتسليم لأن شرط التسليم لم يتحقق وهو إنتهاء التشطيبات

ب. لايجوز الطعن بالدعوى البوليصية في تصرفات المدين المالية لأن الدين ليس قطعياً لأنه معلق بشرط ولذلك أو جب المنظم أخذ إجراءات تحفظية ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو بيت ، بشرط واقف وهو إنارة الشّارع ، فهنا لا يجوز للدائن عمرو رفع دعوى بوليصية على تصرّفات المدين زيد المالية لأن الدين ليس قطعياً ، لأنه معلّق بشرط .

ت. يجوز إتخاذ تدابير تحفظية على أموال المدين كالذهاب إلى المحكمة والإشارة في الصك أنه يوجد حق على هذا المال بشرط واقف ، ومثال ذلك ذهاب عمرو للمحكمة لرفع دعوى على زيد ، لإيقاف نيته ببيع بيته المعلّق بشرط واقف .

ث. إذا تحقق علم صاحب الشيء أن الشرط لم يتحقق ومع ذلك قام بالتسليم ففي هذه الحالة لا يجوز له استرداد هذا الشيء كأن يقول شخص إن نجحت اشتريت لك سيارة وبعد فترة لم ينجح هذا الشخص وهو عالم بعدم نجاحه وسلّم له السيارة فهنا لايحق له استردادها لأنه أسقط حقه في الشرط أمّا إذا سلم الشيء وهو لم يعلم بتحققه فهنا يحق له استرداده .

ج. يجوز لصاحب الحق المعلّق بالشرط تحويله للغير ، ومثال ذلك أن يوجد لدى شخص عقد بيع معلق بالوصول ويأتي زبون أو تاجر ويرغب بالبضاعة عينها التي لديه فهنا يجوز له تحويله للمشتري الجديد بنفس الشرط وتنتقل بكافة طرق الانتقال ، ومثال ذلك اشترى زيد اسمنت من عمرو ، على أن يتمّ تسليمها بعد وصولها ، وأثناء انتظار وصولها يجوز للمشتري زيد بيع البضاعة على محمد بذات الشرط المعلّق .

٢. آثار الشرط الواقف بعد التحقق:

يصبح العقد منعقداً بشكل تام ويجب على الطرفين تنفيذ إلتزاماتهم

سؤال: **هل يعد العقد منعقداً بأثر رجعي أو بأثر مأستقبلي؟**

ينعقد العقد بأثر مستقبلي أي منذ زمن وصول البضاعة أو تاريخ تحقق الشرط

## فصلٌ [ الشرط الفاسخ ]

الشرط الفاسخ أمرٌ مستقبلي غير محقق الوقوع وبتحققه ينفسخ العقد ، ومثال ذلك شخص عين شخصاً وكيلاً لبضاعة معينة بشرط عدم منافسته في عملٍ معيّن وإلا اعتُبرَ عقد الوكالة لاغياً أو إذا اشترط المشتري استلام البضاعة في يوم معين ففي حال لم يستلمها عُدّ العقد مفسوخاً .

**سؤال: هل يزول الشرط الفاسخ بأثر رجعي أم مستقبلي؟**

جواب: في الأصل أن العقد يزول بأثر رجعي بمعنى أن المتعاقدين يعودون للحالة التي كانوا عليها وقت التعاقد إذا كان ممكناً ، ومثال ذلك لو اشترط البائع بيع سيارته بشرط عدم جعلها أُجرة وأخل المشتري بالشرط فإنه يرد السيارة ، ويرد البائع بالتعويض ، لكن ثمة استثنائات على هذا المبدأ وهي:

١. العقود الزمنية كعقود العمل والإيجار لا يمكن أن تزول بأثر رجعي وإنما تزول بأثر مستقبلي دائماً .
٢. العقود الفورية كعقود البيع يمكن للأطراف الاتفاق على زوالها بأثر مستقبلي لأنها ليست من النظام العام ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو بضاعة على أن يتمّ تسليمها في ١٤٢٠/٢/١٢هـ ، وإن تأخرت ٧٢ ساعة فيعدّ العقد لاغياً ، فهذا يُعتبر سرط فاسخ بأثر مستقبلي .
٣. إمكانية الرجوع في العقود الفورية ، بمعنى أن المال موجوداً غير مباع حتى يمكن الرجوع له بأثر رجعي ، أما إذا كان المال غير موجود فهنا يحكم بالتعويض فقط ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو سيارة على ألا يجعلها سيارة أُجرة ، فجعلها عمرو سيارة أجرة ، ثم باعها لحمد ، فهنا لا يُمكن إعادتها إذا كانَ حَمد حسن النيّة ، وللبائع التعويض فقط .

## فصلٌ [ الأجل الواقف ]

تعليق نفاذ العقد على أجل صريح أو ضمني ، ومثالٌ على **الأجل الصريح** أنّه لا يُعد العقد نافذاً إلا بتاريخ ١٤٣٤\١\١هـ فيظل العقد هذا معطل حتى يحل الأجل المحدد له ولا يُمكن التنفيذ الجبري فيه إلا بحلول الأجل المحدد ، ومن الأمثلة على **الأجل الضمني** قول يبدأ عقد الإيجار بعد انتهاء الحجّ .

**آثار الأجل الواقف:**

١. لايمكن طلب التنفيذ الجبري فيه ، لأن المال ليس ملك المشتري .
٢. يجوز اتخاذ تدابير تحفظية فيه .

سؤال: ما الفرق بين الشرط الواقف والأجل الواقف ؟

جواب: أن في الأول يتم تحديده بشرط بينما في الثاني يتم تحديده بزمن .

## فصلٌ [ الأجل الفاسخ ]

تعليق فسخ العقد على أجل معين ينتهي فيه العقد بحلول هذا الأجل ، ومثال ذلك ينتهي عقد العمل بعد ٥ سنوات أو تنتهي مدة الشركة بعد ٣ سنوات .

سؤال: الفرق بين الشرط الفاسخ والأجل الفاسخ ؟

جواب: أن الأول يرتبط بالحالة أما الثاني فإنه يرتبط بزمن .

**مثال شامل :بيع زيد بيته لحمد .**

**الشرط الواقف: بعتك البيت إن نجحت .**

**الشرط الفاسخ: بعتك البيت لكن إن أجرت البيت ينفسخ العقد .**

**الأجل الواقف: بعتك البيت يوم عرفة .**

**الأجل الفاسخ: أجرتك البيت مدّة خمس سنوات من اليوم .**

## فصلٌ [ تضامن المدينين ]

في حال تعدد المدينين يكون هؤلاء المدينين مسؤولين منفردين ومجتمعين على أداء الدين تجاه الدائن بحيث يجوز للدائن أن يطالب هؤلاء المدينين مجتمعين بالدين ، أو أن يطالب أحد هؤلاء بالدين منفرداً وفي حال مطالبة الدائن أحد المدينين منفرداً لايجوز له الامتناع عن الأداء أوقسمة الدين أو تجريد المدين الآخر ، ومثال ذلك ثلاثة إخوان اشتروا سيارة بثمن مؤجل ، وهنا نشأت بينهم رابطة تضامن ويكونون مسؤولين عن الدّين جميعهم فللدائن إن أراد استرداد دينه خياران ، إما أن يطالبهم جميعاً بالوفاء بالدين أو يطالب أحدهم بالوفاء بالدين .

**أثر التضامن على الأطراف:**

١. للدائن الحق في رابطة التضامن ، واختيار أي مدين للتنفيذ عليه ، ومثاله اختيار زيد عمرو للسداد عن إخوانه .
٢. المدين الذي تمت مطالبته بالدين يجب عليه دفعه بالكامل ، أي لا يجوز له الامتناع أو قسمة الدين أو تجريد مدين آخر
٣. في حال قام أحد المدينين بالدفع فإن رابطة التضامن تنتهي .

**تطبيق التشريعات الوضعية والشرعية لرابط التضامن**

| القانون الوضعي | الشريعة الأسلامية |
|---|---|
| ١.الأمور التجارية التضامن مفترض بحكم القانون .<br>٢.الأمور المدنية فلا وجود لرابطة التضامن | أخذت المملكة برابطة التضامن بالمطلق طالما أن المدنيين متعددين فيكونون متضامنين في الأمور التجارية والمدنية حتى في الكفالة تنشأ رابطة التضامن لأن الكفيل يكون مسؤل عن دين مدينة بالكامل |

**فرعٌ: التضامن يقوم على تبادل المنافع لاتبادل المضار فكل عمل نافع يسري على المدينين وكل عمل ضار يسري على المدين فقط ، ومن أبرزها:**

١. **منح مهلة وفاء** ومثال ذلك قام الدائن بمنح مهلة وفاء لأحد الدائنين بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١هـ فلا يمكن لهذا الدائن مطالبة بقية المدينين حتى تنتهي هذه المهلة .
٢. **إعذار المدين** ومثال ذلك قام الدائن بإعذار أحد المدينين أنه يجب عليه دفع الدين وإلا قام بطلب تعويضات جراء التأخر فهنا الإعذار يكون عمل ضار فيجب عليه إعذار كامل المدينين وليس مدين واحد.
٣. **حلف اليمين الحاسمة من قبل أحد المدينين عن وفاء الدين** ومثال ذلك قيام أحد المدينين بحلف يمين حاسمة أن الدين قد دفع فهنا يسقط على البقية باعتباره عمل نافع لكن لوحدث العكس أن الدائن أحد

المدينين طالب الدائن بالحلف أنه لم يقبض الدين فهنا آثار اليمين لا تسري على بقية المدينين باعتباره عمل ضار .

٤. **الإبراء من الدين** ، وهو تصرف يصدر من الدائن يتخلى بموجبه عن الدين بحيث لوقام الدائن بإبراء أحد المدينين من الدين فإنه لا يستفيد منه جميع الدائنين مبدئياً ويجب التفريق بين نوعين:

أ. الإبراء من الرجوع يخرج المدين من الرجوع عليه فيرجع على باقي المدينين ، ومثال ذلك استدانة زيد وعمرو وحمد من سعد ٢٠٠٠٠٠ريال ، وبعد انقضاء الأجل ، قال سعد لزيد لن أرجع عليك ، فهنا يعود الدائن لعمرو وحمد فقط لمطالبتهم .

ب. الإبراء من الدين فيقوم باستبعاد المُبرَأ ويطالب البقية بالباقي لكن لو قام بإبراء جميع المدينين فهنا يكون الدين غير موجود لأنه قد أعفاهم من الدفع .

ت. الصلح مثال لو قام الدائن بصلح مع أحد الدائنين بإعادة هيكلة الديون بشرط فرض ٢٠% فوائد ربوية فهنا لا يسري هذا الصلح على البقية لأنه عمل ضَارّ إلا إذا تم الاتفاق معهم على هذا الصلح .

ث. في حال قيام الدائن بعمل تسوية مع المدينين كأن يطالب بدفع ٨٠٠ ألف ريال بدل مليون مع الإبراء فهذا الصلح يسري عليهم لأنه عمل نافع .

## بابٌ [ طرق انقضاء الألتزام ]

### فصلٌ [ الوفاء العيني ]

وهو قيام المدين بتنفيذ ماعلية من التزامات قد وردت في العقد .

**سؤال: لمن يتم الوفاء العيني وهل يجوز الوفاء لغيره ؟**

جواب : يتم الوفاء العيني للدائن ، أو النائب الشرعي أي الوكيل ، والوفاء لغير الدائن غير جائز إلا في حالات استثنائية هي:

أ. إذا وافق الدائن بذلك بكافة الطرق .

ب. إذا كان في الوفاء لغير الدائن يمثل منفعة للدائن ، ومثال ذلك تجنيب دائن المدين الحجز على ماله كأن يكون عليه دينٌ آخر وطالب مدينوه بالحجز عليه فيقوم المدين في هذه الحالة بالوفاء بدين الدائن لمدينيه لكي يجنبه الحجز على أمواله فيعتبر هذا الفعل صحيح .

ت. الوفاء للنائب الظاهر وهو الوكيل الذي يملك صك توكيل لكنه في الحقيقة صك ملغي ونسي صاحب التوكيل سحب هذا الصك منه أو تهاون في سحبه منه ، ففي مثل هذه الحالة يعد وفاء الموفي صحيحاً إذا كان الموفي حسن النية إذ يتعين على الموكل إذا رغب سحب الوكالة من وكيله أن يقوم بالتالي:

١. أخبار الوكيل بسحب الوكالة منه

٢. سحب صك التوكيل حيث أنه إذا لم يسحب يعد هذا الموكل نائب ضاهر

**الوفاء العيني بالنسبة للالتزامات العينية:**

يمكن في هذا النوع لأي شخص القيام بهذا العمل ، ومثال ذلك شخص اشترى سيارة من أحد البائعين فلا مانع أن يقوم أخ هذا البائع وقت التسليم من تسليمه السيارة على عكس الوفاء بالالتزامات الشخصية حيث لا يمكن أن يقوم شخص آخر بالوفاء بها إذ لا بدّ أن يقوم المدين بنفسه بعملها .

**سؤال: هل يجوز تجزئة الوفاء؟**

الأصل أنه لا يجوزُ تجزئة الوفاء إذ يجب أن يكون الوفاء لكامل المبلغ مثل بيت بمبلغ مليون ريال فلا يجوز للمشتري دفع نصف الثمن ومطالبة البائع بتسليم نصف البيت لكن هناك حالات يجوز فيها تجزئة الوفاء وهي:

١. البيع بالتقسيط .
٢. عقود التوريد .
٣. إذا كان المال قابلاً للتجزئة دون أن تؤدي التجزئة إلى ضرر بالبائع .
٤. إذا كان العقارين منفصلين عن بعضهما كأن يكون لدى البائع بيتين الأول في حي النظيم والثاني في حي معيزيلة فطلب من أحد المشترين شراء البيت الواقع في حي النظيم ورفض البيع بحجة أن البيع للبيتين مجتمعين فهنا قد يحكم القاضي ببيع البيت الواحد للمشتري كونهم منفصلين عن بعض على عكس إذا كان البيتين متجاورين في نفس الحي .

**سؤال: هل يجوز منح مهلة وفاء بالنسبة للمدين؟**

| القانون الوضعي | الشريعة الأسلامية |
|---|---|
| **الأعمال التجارية:** لا يجوز فيها منح مهلة وفاء في الأعمال التجارية لأن التجارة قائمة على الثقة حتى ولو حكم القاضي بذلك فيعتبر الحكم باطلاً بطبيعة الحال .<br>**الأمور المدنية:** لاشيء يمنع من منح المدين مهلة وفاء إذا لم يتضرر الدائن بذلك فإذا لم يثبت الدائن أنه لاضرر عليه من جراء منح المدين مهلة وفاء فلا يحق له الاعتراض على ذلك | يجوز منح مهلة وفاء في الأعمال التجارية والأمور المدنية ماعدا الأوراق التجارية ، وهي الكمبيالة والسّند لأمر ، بشرط أن يمر المدين بضائقة مالية ، وأن يكون حسن النية . |

## فصلٌ [ المقاصة ]

وهي انقضاء دينين متقابلين متماثلين بين شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر بحيث ينقضي الدينين بمقدار الأقل ومثال ذلك زيد دائن لعمرو بـــ١٠٠ ريال ومدين له بـــ١٠٠ ريال فهنا لا نحتاج إلى الوفاء العيني بل نكتفي بإجراء المقاصة بين الدينين .

**ملاحظات حول المقاصة:**

- تكثر المقاصة في الأوراق النقدية .
- تكثر المقاصة في المثليات كالقمح والشعير والسكر .
- لا تصلح المقاصة في العقارات لأنها أموال قيمية لا يحل بعضها محل آخر ، فالأرض في حي النظيم مثلاً لا شكّ أنها أغلى من حي الغدير .
- لا تصلح المقاصة في الأموال القيمية مثل اللوحات الفنية والآثار .

**أنواع المقاصة:**

١. **المقاصة القانونية** ، وهي التي تتم بموجب القانون ولاتحتاج لدعوى قضائية وشروطها:

أ. وجود دينين متماثلين في النوع والجودة أما المقدار فلا يشترط ، ومثال ذلك إجراء مقاصة بين رز درجة أولى ماركة أبوكاس مع رز درجة أولى ماركة المهيدب ، هذا في ما يخص النوع والجودة أما

المقدار فلو أجرينا مقاصة بين رز بوزن ١٠٠ طن ورز آخر بوزن ٨٠ طن فهنا يكون الأداء للمبلغ المتبقي على الـــ٢٠ طن المتبقي بعد عمل المقاصة .

ب. أن يكون الدينين مستحقين الأداء فلو كان أحد الدينين أو كليهما لم يحل فلا يجوز إجراء المقاصة بينهم .

ت. أن يكون الدينين خاليين من أي نزاع .

ث. أن يكون الدينين قابلين للتصرف بصورة مستقلة ويقبلان الحجر عليهما بصورة مستقلة ، ومثال ذلك حساب جاري يمكن التصرّف فيه وحساب آخر لا يمكن التصرف فيه .

ج. طلب المقاصة .

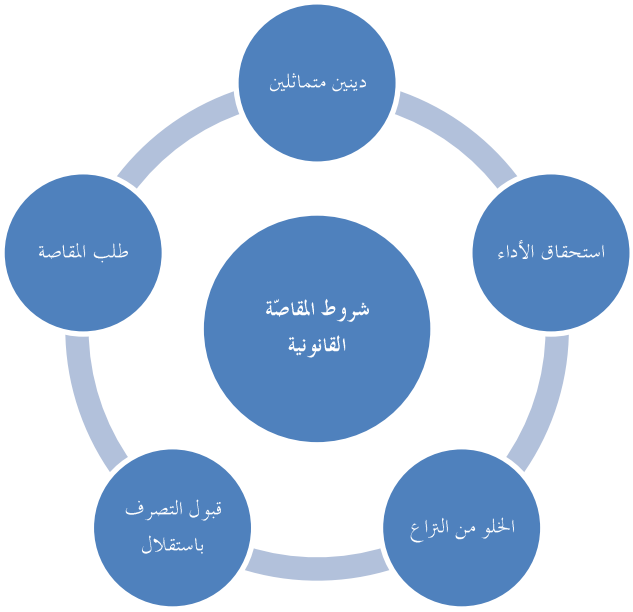


٢. **المقاصة الاتفاقية**: هي اتفاق الأطراف على إجراء المقاصّة إذا لم تتوافر بينهم شروط المقاصّة القانونية ومثال ذلك إجراء مقاصة بين ذهب وفضة أو تفاح بشعير .

٣. **المقاصة القضائية**: وهي المقاصة التي تصدر بحكم قضائي لوجود نزاع في أصل الدين ، ومثال ذلك رفع مدعي دعوى طلب سداد على المدعى عليه بشأن أجرته المتأخرة والبالغة مئة ألف ريال ثم قام المدعى عليه بإجراء طلب عارض وهو إجراء المقاصة على المدعي لأن له عليه دين سابق مقدارهُ ٨٠ ألف ريال فهنا نكون أمام حالتين هما:

أ. أن يقر المدعي بدين المدعى عليه فيجري القاضي بينهم مقاصة فتسقط الـــ٨٠ ألف على المدعى عليه ويتبقى الـــ٢٠ ألف ريال يدفعها المدعى عليه .

ب. إذا أنكر المدعي الدين الذي ادعى به المدعى عليه فيكون عند القاضي نزاعين هما دعوى أجرة المنزل ودعوى التعويض فهنا يجب على المدعى عليه في هذه الحالة إثبات دينه بكافة الوسائل الممكنة وإلا دفع أجرة المنزل للمدعي ويجب عليه رفع دعوى جديدة للمطالبة بدينه من المدعي .

**آثار المقاصة:**

١. انقضاء الدينين .

٢. انقضاء الضمانات كالرهن .

## فصلٌ [ الإبراء ]

وهو تصرف قانوني يصدر بإرادة منفردة للدائن يتخلى بموجبه الدائن عن حقوقه تجاه المدين .

**شروطه:**

١. أن يكون لدى الدائن أهلية أداء كاملة فلا يجوز من القاصر والمجنون والمعتوه كما أنه لايجوز من الوكيل أو القيم إلا إذا كان مع الوكيل وكالة خاصة بالإبراء فقط .

٢. أن يكون الإبراء بلغة واضحة سواء بلغة مباشر أو ضمنية والصمت لا يعد قبولاً للإبراء .

**نفاذ الإبراء:**

حتى يسري الإبراء على المدين لا بد من قبول المدين بجميع الطرق من بينها الصمت .

وهُنا .. انتهت مادة مقرر الالتزام ، وفقكم الله ،،

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[٤٢] ، المتوفّرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، والقويفل للتصوير:

| م | المقرر | الرمز | المُحاضر |
|---|---|---|---|
| ١ | مدخل إلى الفقه الإسلامي | ١١٣حقق | الشيخ د.هشام السعيد |
| ٢ | تاريخ القانون | ١١٢حقق | د.حسن عبدالحميد |
| ٣ | مبادئ القانون | ١٠١حقق | د.رزق الريس |
| ٤ | القانون الإداري (١) | ١٣٨حقق | د.أيمن مرعي |
| ٥ | القانون الدولي العام (١) | ١٣٥حقق | د.محمد المسعودي |
| ٦ | النظرية العامة للالتزامات (١) | ١١٤حقق | د.عبدالرزاق نجيب |
| ٧ | القانون الدستوري | ١٣٧حقق | د.الدين الجيلالي أبو زيد |
| ٨ | نظام الزكاة والضرائب | ٢٣١ حقق | د.أيمن مرعي |
| ٩ | النظرية العامة للالتزامات (٢) | ٢١٢ حقق | د.عبدالرزاق نجيب |
| ١٠ | القانون الإداري (٢) | ٢٣٣ حقق | د.الدين الجيلالي أبو زيد |
| ١١ | قانون المرافعات | ٢١٤ حقق | د.متولّي مرسي |
| ١٢ | القانون الجزائي العام (١) | ٢٤٥ حقق | د.أحمد لطفي |

[٤٢] حتّى الفصل الأول للعام الدراسي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ .